

فوائد وتلخيص كتاب الطلاق من فتاوى ابن تيمية

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:- فإن الطلاق من أهم أبواب الفقه، وأكثرها مسائل وتفريعات، وفيه مسائل كبرى عُني بها الفقهاء المتأخرون بها بحثاً وتأملاً، بعد أن كانت شبه محسومة، حيث تبنى بعض المتأخرين -من أصحاب الأئمة الأربعـ - الأقوال المخالفة لما عليه عامة الفقهاء، كما أخذ بها بعض القضاة من أصحاب أبي حنيفة والشافعـي، ثم تصدى لبحث هذه المسائل وإشهارها عدد من الأئمة، من أبرزهم: ابن حزم، وأبو البركات ابن تيمية، وحفيدـه تقى الدين ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرـهم.

ولما كان العـلامـةـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ منـ أـمـيـزـ مـنـ بـحـثـ هـذـهـ مـسـائـلـ، معـ ماـ حـبـاهـ اللـهـ مـنـ قـوـةـ الـحـجـةـ وـالـبـيـانـ، فـهـوـ كـمـاـ قـيلـ: (فارسـ المـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ) فيـ زـمـانـهـ وـبـعـدـ زـمـانـهـ، وـلـاـهـتـمـامـيـ بـتـرـاثـهـ قـرـاءـةـ وـتـأـمـلـاـ وـفـهـمـاـ = فقدـ رـأـيـتـ تـلـخـيـصـ بـحـوـثـهـ هـذـهـ مـسـائـلـ (وـتـرـتـيـبـهـاـ)، وـتـقـيـيدـ الـفـوـائـدـ الـمـيـزـةـ (معـ الـاحـتـفـاظـ بـنـصـ الـمـؤـلـفـ)، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ كـلـامـهـ -ـرـحـمـهـ اللـهـ-ـ فيـ الـمـحـلـدـ (33ـ)ـ مـنـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ الـمـخـصـصـ لـكـتـابـ الـطـلاقـ،ـ (ـوـاخـتـيـارـ الـكـلـامـ أـصـعـبـ مـنـ تـأـلـيفـهـ)ـ¹.

وـمـنـ قـرـأـ هـذـاـ الـمـحـلـدـ،ـ وـكـانـ مـنـ عـانـىـ كـتـبـ الـإـمـامـ وـعـرـفـ طـرـيقـتـهـ وـاستـطـراـدـهـ،ـ وـتـكـرـارـ كـلـامـهـ فيـ هـذـهـ مـسـائـلـ فيـ غـيرـ مـوـضـعـ،ـ وـقـارـنـهـ بـهـذـاـ التـلـخـيـصـ = عـرـفـ مـقـدـارـ الـجـهـدـ الـمـبـذـولـ.

¹. العقد الغريد 4/1

وسيلحظ (المدقق) أن بعض البحوث مجموعة من أكثر موضع، وأن بعض العبارات مقحمة من بحث مماثل؛ ليتم بها المعنى، راجياً المولى القدير أن ينفع به، كما نفع بأصله، وإني لأحس به كافياً عن أصله لمن قصرت همته عن قراءة الأصل.

ولا يفوتي أن أنبه إلى من تأمل ما ساقه الإمام من استدلال على اختياره في هذه المسائل، فسيجد نفسه مضطراً لموافقته!؛ لأن محررها من أصحاب الأقلام الأخاذة بعقل القارئ ولبه، ولا انفكاك عن هذا إلا بقراءة بحوث الأئمة المخالفين أصحاب الحجة الدامغة. (وعقول الناس مدونة في أطراف أقلامهم)^٢.

وقد أردت بهذا النفع لنفسي، ومشاركة من يخرج من ضيق الاغترار إلى فسحة الاعتذار:

ويُسَعِ بِالْإِحْسَانِ ظَنًا لَا كَمَنَ ** يَأْتِيكَ وَهُوَ بِشِعْرِهِ مُفْتُونُ
وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ، وَالْمُسْدَدُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

انتقاء وترتيب

د. محمد بن مساعد بن سعود العضياني

^٢ قاله أفلاطون. العقد الفريد 1/5.

أنواع الطلاق

الطلاقُ "ثلاثةُ أنواعٍ" باتفاقِ المسلمينَ:

"الطلاقُ الرجعيُّ" وَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِيهِ بَعْدِ اخْتِيَارِهَا وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ وَرَثَهُ الْآخَرُ.

وَ"الطلاقُ البَائِنُ" وَهُوَ مَا يَقْنَعُ بِهِ خَاطِبًا مِنْ الْخِطَابِ لَا تُبَاخُ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

"والطلاقُ المُحرَّمُ لَهَا" لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهُوَ فِيمَا إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كَمَا أَذِنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ: أَنْ يُطْلِقَهَا ثُمَّ يَرْتَجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ. أَوْ يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ يُطْلِقَهَا ثُمَّ يَرْتَجِعَهَا. أَوْ يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ يُطْلِقَهَا الطَّلْقَةُ التَّالِثَةُ. فَهَذَا الطلاقُ المُحرَّمُ لَهَا حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ باتفاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا طلاقٌ بَائِنٌ يُحْسَبُ مِنْ الْثَلَاثِ. 9/33.

مسألة طلاق الثلاث

(صورة المسألة): إِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ. أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ. أَوْ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ عَشَرَ طَلَقَاتٍ أَوْ مِائَةً طَلَقَةً أَوْ أَلْفَ طَلَقَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ = فَهَذَا لِلْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلْفِ وَالخَلْفِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ -سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا-. وَمِنْ السَّلْفِ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا. وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ مُحْدَثٌ مُبْتَدِعٌ.

"أَحَدُهَا": أَنَّهُ طَلَاقٌ مُبَاحٌ لَازِمٌ . وليس بمحرم، بل هو ترك الأفضل. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ فِي الرِّوَايَةِ الْقَدِيمَةِ عَنْهُ: اخْتَارَهَا الْخُرْقِيُّ.

وَاحْتَجُوا بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ ثَلَاثًا . وَبِأَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ طَلَقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا . وَبِأَنَّ الْمُلَاعِنَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ.

"الثَّانِي": أَنَّهُ طَلَاقٌ مُحرَّمٌ لَازِمٌ . عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدٍ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَّاخِرَةِ عَنْهُ. اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَهَذَا القَوْلُ مَنْقُولٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ السَّلْفِ: مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ. وَالَّذِي قَبْلَهُ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِهِمْ.

وَأَجَابُوا (عن أدلة القول الأول) بِأنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ وَامْرَأَةِ رَفَاعَةَ إِنَّمَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ . هَكَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّ التَّالِثَةَ آخِرُ ثَلَاثٍ تَطْلِيقَاتٍ؛ لَمْ يُطْلِقْ ثَلَاثًا لَا هَذَا وَلَا هَذَا مُجْتَمِعَاتٍ . وَقَوْلُ الصَّحَابَى: طَلَقَ ثَلَاثًا . يَتَنَاهُوا عَنِ الْمُسْأَلَةِ مَعَ الْمُسْأَلَةِ . بِأَنَّ يُطْلِقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطْلِقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطْلِقَهَا . وَهَذَا طَلاقٌ سُنِّيٌّ وَاقِعٌ بِإِتْفَاقِ الْأئِمَّةِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَى الطَّلاقِ ثَلَاثًا . وَأَمَّا جَمْعُ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ فَهَذَا كَانَ مُنْكِرًا عِنْدَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ قَلِيلًا ؛ فَلَا يَحُوزُ حَمْلُ الْلَّفْظِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْقَلِيلِ الْمُنْكَرِ دُونَ الْكَثِيرِ الْحَقِّ وَلَا يَحُوزُ أَنْ يُقَالَ: يُطْلِقُ مُجْتَمِعَاتٍ لَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ بَلْ هَذَا قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ؛ بَلْ هُوَ بِخِلَافِ الدَّلِيلِ .

وَأَمَّا الْمُلَاعِنُ فَإِنَّ طَلاقَهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ؛ أَوْ بَعْدَ وُجُوبِ الْإِبَانَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِهَا الْمَرْأَةُ أَعْظَمَ مِمَّا يَحْرُمُ بِالْطَّلاقِ التَّالِثَةِ فَكَانَ مُؤْكِدًا لِمُوْجَبِ الْلُّعَانِ وَالنَّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي طَلاقِ مَنْ يُمْكِنُهُ إِمْسَاكُهَا؛ لَا سِيمَاءُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الثَّلَاثِ لَمْ يَقُولْ بِهَا ثَلَاثٌ وَلَا غَيْرُهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا دَلٌّ عَلَى بَقَاءِ النِّكَاحِ .

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ لَمْ يَقُولْ بِهَا إِذْ لَوْ وَقَعَتْ لَكَانَتْ قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَامْتَنَعَ حِينَئِذٍ أَنْ يُفَرِّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا أَجْنَبَيْنِ وَلَكِنْ غَایَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: حَرَمَهَا عَلَيْهِ تَحْرِيماً مُؤْبَداً . فَيُقَالُ: فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحرِّمَهَا عَلَيْهِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا دَلَّ عَلَى

بَقَاءِ النَّكَاحِ وَأَنَّ الْثَّلَاثَ لَمْ تَقْعُ جَمِيعًا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ إِنَّهُ يَقْعُ بِهَا
وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فَإِنَّهُ يُمْكِنُ فِيهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: طَلَقَهَا ثَلَاثًا. فَأَنْفَذَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ احْتَاجَ إِلَى إِنْفَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاحْتِصَاصِ الْمُلَاعِنِ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مِنْ شَرِيعَهِ أَنَّهَا تَحْرُمُ بِالثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ
لِلْمُلَاعِنِ اخْتِصَاصٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْفَادٍ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ الْمُلَاعِنَ
بِالطَّلاقِ الْثَّلَاثِ أَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْفَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْصُودَهُ
بَلْ زَادَهُ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْلَّعَانِ أَبْلَغُ مِنْ تَحْرِيمِ الطَّلاقِ؛ إِذْ تَحْرِيمُ الْلَّعَانِ لَا
يَزُولُ وَإِنْ نَكَحْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهُوَ مُؤْبَدُ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ لَا يَزُولُ
بِالْتَّوْبَةِ.

(القول) "الثالث": أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهَذَا القَوْلُ
مَنْقُولٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَيُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ
وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ؛ وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ:
مِثْلُ طَاوُوسٍ وَخَلَاسٍ بْنِ عَمْرٍو؛ وَمُحَمَّدٌ بْنِ إِسْحَاقَ؛ وَهُوَ قَوْلٌ دَاؤُدُّ
وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ؛ وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ
وَابْنِهِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَلِهَذَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ الشِّيَعَةِ وَهُوَ
قَوْلٌ بَعْضٌ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَأَمَّا "الْقَوْلُ الرَّابِعُ" الَّذِي قَالُهُ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ وَالشِّيَعَةِ: فَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلْفِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. وَهُوَ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ لَا يُعْرَفُ لِقَائِلِهِ سَلْفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُغِيثٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمِّاهُ "الْمُقْنِعُ فِي أُصُولِ الْوَثَائقِ". وَبَيَانُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الدَّقَائِقِ": وَطَلاقُ الْبَدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الطَّلاقُ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مُطْلَقٌ كَمْ يَلْزَمُهُ مِنْ الطَّلاقِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْزَمُهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَّا قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "ثَلَاثًا" لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُخْبِرًا عَمَّا مَضَى فَيَقُولُ: طَلَقْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُخْبِرُ عَنْ ثَلَاثٍ طَلَقاتٍ أَتَتْ مِنْهُ فِي ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ كَانَتْ مِنْهُ فَذَلِكَ يَصِحُّ. وَلَوْ طَلَقَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ: طَلَقْتَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَكَانَ كَادِبًا وَكَذَّلِكَ لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ ثَلَاثًا يُرَدِّدُ الْحَلْفَ كَانَتْ ثَلَاثَةُ أَيْمَانٍ وَأَمَّا لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَقَالَ: أَحْلَفُ بِاللَّهِ ثَلَاثًا لَمْ يَكُنْ حَلَفٌ إِلَّا يَمِينًا وَاحِدَةً وَالْطَّلاقُ مِثْلُهُ.

قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ الزُّبِيرُ أَبْنُ الْعَوَامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. رَوَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ -يَعْنِي الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ وَضَاحٍ الَّذِي يَأْخُذُ عَنْ طَبَقَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحِيَّى بْنِ مَعِينٍ - وَسَحْنُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَطَبَقَتُهُمْ. قَالَ: وَبِهِ قَالَ مِنْ شِيوُخِ قُرْطُبَةِ أَبْنُ زَبَابِعَ شَيْخُ هُدَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيُّ فَقِيهُ عَصْرِهِ وَابْنُ بَقِيَ بْنِ مَخْلُدٍ وَأَصْبَغَ

ابن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة وذكر هذا عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس.

قلت: وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك وهو قول محمد بن مقايل الرازي من أئمة الحنفية حكاه عن المازني وغيره وقد ذكر هذا رواية عن مالك وكان يفتى بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات ابن تيمية وهو وغيره.

(ترجح المصنف): والقول "الثالث" هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة؛ فإن كُل طلاق شرعاً لله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الراجحي؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثالث جميعاً ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بaina ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه فإذا انقضت عدتها بانت منه.

وقوله تعالى: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} يدل على أنه لا يجوز إرداد الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يرجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة. أي لاستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين. فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاص وأبن حزم ... فإن هذا قول ضعيف؛ لأنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيل حبسها فلو كان إذا لم يرجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يرجعها والله تعالى قصرهم على الطلاق الثالث دفعاً لهذا الضرار كما جاءت بذلك الآثار ودل على أنه كان مستقرًا عند الله أن

الْعِدَّةَ لَا تُسْتَأْنَفُ بَدْوِنِ رَجْعَةٍ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلاقَ لَا يَقْعُدُ قَبْلَ
 الرَّجْعَةِ، أَوْ يَقْعُدُ وَلَا يُسْتَأْنَفُ لَهُ الْعِدَّةَ.
 وَابْنُ حَزْمٍ إِنَّمَا أَوْجَبَ اسْتِئْنَافَ الْعِدَّةِ بِأَنْ يَكُونَ الطَّلاقُ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ
 فَلَا يَكُونُ طَلاقٌ إِلَّا يَتَعَقَّبُهُ عِدَّةٌ؛ إِذَا كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ
 الْقُرْآنُ، فَلَزِمَهُ عَلَى ذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ الْفَاسِدُ. وَأَمَّا مَنْ أَحَدَ بِمُقْتَضَى
 الْقُرْآنِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الطَّلاقَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ هُوَ
 مَا يَتَعَقَّبُهُ الْعِدَّةُ وَمَا كَانَ صَاحِبُهُ مُخِيَّرًا فِيهَا بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفِ
 وَالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ وَهَذَا مُنْتَفِ فِي إِيقَاعِ الشَّلَاثِ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ
 فَلَا يَكُونُ جَائِزًا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا لِلْعِدَّةِ وَلِأَنَّهُ قَالَ: {فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ
 فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الرَّجْعَةِ وَبَيْنَ أَنْ
 يَدْعَهَا تَقْضِي الْعِدَّةَ فَيُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ فَإِذَا طَلَقَهَا ثَانِيَةً قَبْلَ اِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
 لَمْ يُمْسِكْ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ
 يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
 أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعْوَلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي
 ذَلِكَ} فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا حَالٌ كُلُّ مُطَلَّقَةٍ فَلَمْ يُشَرِّعْ إِلَّا هَذَا الطَّلاقَ.
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ
 وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} ثُمَّ قَالَ: {وَبَعْوَلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ}
 أَيْ فِي ذَلِكَ التَّرْبُصِ. ثُمَّ قَالَ: {الْطَّلاقُ مَرَّاتٌ} فَبَيْنَ أَنَّ الطَّلاقَ الَّذِي
 ذَكَرَهُ هُوَ الطَّلاقُ الرَّجُعيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَحَقُّ بِرَدْهَا: هُوَ (مَرَّاتٌ) مَرَّةً
 بَعْدَ مَرَّةٍ. كَمَا إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: سَبْعٌ مَرَّاتٌ. أَوْ سَبْعٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَوْ مِائَةَ

مَرَّةٍ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ. حَتَّى يَسْتَوْفِي الْعَدَدَ. فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُجْعِلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِائَةً مَرَّةً. لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُولْ: الطَّلاقُ طَلْقَتَانِ. بَلْ قَالَ: مَرَّتَانِ فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَئْتِ طَالِقَ اثْتَتِينِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ عَشْرَأَوْ أَلْفًا. لَمْ يَكُنْ قَدْ طَلَقَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَا نَعْرُفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّلَاثِ وَلَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدِّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ؛ وَكُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْزَمَ الْثَلَاثَ بِيَمِينِ أَوْ قَعَهَا جُمْلَةً أَوْ أَنَّ أَحَدًا فِي زَمْنِهِ أَوْ قَعَهَا جُمْلَةً فَأَلْزَمَهُ بِذَلِكَ} مِثْلُ حَدِيثٍ يُرَوَى عَنْ عَلَيٍّ وَآخَرَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَآخَرَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ وَيُعْرَفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِنَقْدِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ بَلْ الَّذِي فِي صَحِيحٍ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ السُّنْنِ وَالْمَسَانِيدِ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلاقُ الْثَلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاهُ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتْ الْثَلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ: وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ الْأَلْمَ يَكُنُ الطَّلاقُ الْثَلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمْنِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

وَأَقْوَى مَا رَدُوا بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: ثَبَتَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ أَفْتَى بِلُزُومِ الْثَلَاثِ . وَجَوَابُ الْمُسْتَدِلِّينَ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً؛ وَثَبَتَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَا يُوَافِقُ حَدِيثَ طَاوُوسٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْقُوفًا عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ وَلَمْ يُثْبِتْ خِلَافَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْمَرْفُوعُ {أَنَّ رَكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؛ فَرَدَهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ. { طَلَقَ رَكَانَةَ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُوهُ بَنِي الْمُطَلِّبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَرَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا؛ قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ طَلَقْتَهَا؟ قَالَ: طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا. قَالَ؛ فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّمَا تِلْكَ وَحْدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ قَالَ: فَرَجَعَهَا}. فَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ الطَّلاقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدُسِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْمُخْتَارَةَ" الَّذِي هُوَ أَصَحُّ مِنْ "صَحِيحِ الْحَاكِمِ".

وَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ} مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ
لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ
فِي مَجَالِسَ لَامْكَنَ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ ارْتَجَعَهَا؛ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ وَالطَّلاقُ
بَعْدَ الرَّجْعَةِ يَقْعُ ... فَلَوْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَقَدْ يَكُونُ لَهُ فِيهَا رَجْعَةً وَقَدْ لَا
يَكُونُ: بِخِلَافِ الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ صَاحِبِهِ بِأَنَّهُ لَا يُرَاجِعُهَا
فِيهِ؛ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ الرَّجْعَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ {أَنَّ رَكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَى وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَى وَاحِدَةً.
فَرَدَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَبُو دَاؤُودَ لَمَّا لَمْ يَرُوْ فِي
سُنْنَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ فَقَالَ: حَدِيثُ "أَلْبَتَةَ"
أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ حَرِيجِ {أَنَّ رَكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ} لِأَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ
أَعْلَمُ؛ لَكِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَكَابِرَ الْعَارِفُونَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فِيهِ: كَالْإِمامِ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَأَبِي عَبْيِدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ
وَغَيْرِهِ: ضَعَفُوا حَدِيثَ أَلْبَتَةَ وَبَيْنُوا أَنَّ رَوَاتَهُ قَوْمٌ مَجَاهِيلٌ؛ لَمْ تُعْرَفْ
عَدَالُهُمْ وَضَبْطُهُمْ وَأَحْمَدَ أَثْبَتَ حَدِيثَ الْثَلَاثِ وَبَيْنَ أَنَّهُ الصَّوَابُ . قَالَ
الإِمامُ أَحْمَدُ : حَدِيثُ رَكَانَةَ فِي أَلْبَتَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ أَيْضًا: حَدِيثُ
رَكَانَةَ لَا يُثْبِتُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَةَ لِأَنَّ أَبْنَ إِسْحَاقَ يَرْوِيهِ عَنْ دَاؤُودَ بْنِ
الْحُصَينِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ رَكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ} وَأَهْلُ
الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ "ثَلَاثَةَ" أَلْبَتَةَ . فَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدَ عَلَى بُطْلَانِ حَدِيثِ أَلْبَتَةَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةَ وَبَيْنَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
يُسَمُّونَ مَنْ طَلَقَ ثَلَاثَةَ طَلَقَ أَلْبَتَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ وَقَدْ

بَيْنَهُ غَيْرُهُ مِنْ الْحُفَاظِ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي دَاؤُودُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، هُوَ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

وَأَحْمَدَ إِنَّمَا عَدَلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْثَلَاثَ جَائِزَةٌ مُوَافِقةً لِلشَّافِعِيِّ. فَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: حَدِيثٌ رَكَانَهُ مَنْسُوخٌ. ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ طَلاقٌ مُبَاخٌ إِلَّا الرَّجْعِيُّ عَدَلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِخِلَافِهِ... وَاسْتَقَرَ مَذْهَبُهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَيْهِ جُمِهُورُ أَصْحَابِهِ... فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ الثَّابِتَةُ عَنْهُ تَقْتَضِي مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَعَدُولُهُ عَنِ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ رَكَانَةِ وَغَيْرِهِ كَانَ أَوَّلًا لَمَّا عَارَضَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ جَوَازِ جَمْعِ الْثَلَاثِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى النَّسْخِ؛ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْمُعَارَضَةِ وَتَبَيَّنَ لَهُ فَسَادُ هَذَا الْمُعَارِضِ. وَأَنَّ جَمْعَ الْثَلَاثِ لَا يَجُوزُ: فَوَجَبَ عَلَى أَصْلِهِ الْعَمَلُ بِالنُّصُوصِ السَّالِمَةِ عَنِ الْمُعَارِضِ وَلَيْسَ يُعَلِّمُ حَدِيثَ طَاوُوسِ بِفُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِهِ؛ وَهَذَا عِلْمُهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنِ عَنْهُ؛ وَلَكِنْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ لَا سِيمَا وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ عُذْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِلْزَامِ. بِالْثَلَاثِ. وَابْنُ عَبَّاسٍ عُذْرُهُ هُوَ الْعُذْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ لَمَّا تَتَابَعُوا فِيمَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اسْتَحْقَقُوا الْعُقوَبَةَ عَلَى ذَلِكَ فَعُوقِبُوا بِلُزُومِهِ؛ بِخِلَافِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُكْثِرِينَ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ.

وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... لَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ جَمْعِ الْثَلَاثِ وَلَا يَنْتَهُونَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِعِقُوبَةٍ = رَأَى عِقُوبَتَهُمْ بِإِلْزَامِهَا؛ لِئَلَّا يَفْعَلُوهَا. إِمَّا مِنْ نَوْعِ التَّعْزِيرِ الْعَارِضِ الَّذِي يُفْعَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَيَحْلِقُ الرَّأْسَ وَيَنْفِي وَكَمَا مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْثَلَاثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْإِجْتِمَاعِ بِنِسَائِهِمْ. وَإِمَّا ظَنَّا أَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً كَانَ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ وَقَدْ زَالَ كَمَا ذَهَبَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي مُتْعَةِ الْحَجَّ: إِمَّا مُطْلَقاً وَإِمَّا مُمْتَعَةَ الْفَسْخِ. وَإِلَزَامُ بِالْفُرْقَةِ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ: مِمَّا يَسُوْغُ فِيهِ الْإِجْتِهادُ ... وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ نَازَعُوا مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا التَّعْزِيزَ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَإِمَّا لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُعَاقِبْ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَهَذَا فِيمَنْ يَسْتَحِقُ الْعِقُوبَةَ. وَأَمَّا مَنْ لَا يَسْتَحِقُهَا بِجَهَلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ فَلَا وَجْهٌ لِإِلْزَامِهِ بِالْثَلَاثِ. وَكُلَّ عَقْدٍ يُبَاخُ تَارَةً وَيَحْرُمُ تَارَةً - كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ - إِذَا فُعِلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّمِ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا نَافِذًا كَمَا يُلْزَمُ الْحَلَالُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ وَمِنْ النِّكَاحِ. فِي الْعِدَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَقْعُدُ بَاطِلًا غَيْرَ لَازِمٍ وَكَذِلِكَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْعِ الْمُحْرَمَاتِ: كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ؛ وَالْمَيْتَةِ . وَهَذَا بِخِلَافِ مَا كَانَ مُحَرَّمُ الْجِنْسِ كَالظَّهَارِ وَالْقَدْفِ وَالْكَذِبِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا يَسْتَحِقُ مِنْ فِعْلِهِ الْعِقُوبَةَ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ الْحُكَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَارَةً حَلَالًا وَتَارَةً حَرَامًا حَتَّى يَكُونَ تَارَةً صَحِيحًا وَتَارَةً فَاسِدًا ... وَالْطَّلاقُ هُوَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَارَةً وَحَرَّمَهُ أُخْرَى. إِذَا فَعَلَ عَلَى

الْوَجْهِ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا نَافِذًا كَمَا يُلْزِمُ مَا أَحَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . . . وَأَيْضًا فَالشَّارِعُ يُحرِّمُ الشَّيْءَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ الْخَالِصَةِ أَوِ الرَّاجِحةِ. وَمَقْصُودُهُ بِالْتَّحْرِيمِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ الْفَسَادِ وَجَعْلُهُ مَعْدُومًا. فَلَوْ كَانَ مَعَ التَّحْرِيمِ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ الْأَحْكَامِ مَا يَتَرَبَّ عَلَى الْحَلَالِ فَيَجْعَلُهُ لَازِمًا نَافِذًا كَالْحَلَالِ لَكَانَ ذَلِكَ إِلْزَامًا مِنْهُ بِالْفَسَادِ الَّذِي قَصَدَ عَدَمَهُ. فَيُلْزِمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَسَادُ قَدْ أَرَادَ عَدَمَهُ مَعَ أَنَّهُ أَلْزَمَ النَّاسَ بِهِ وَهَذَا تَنَاقُضٌ يُنْزَهُ عَنْهُ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(اعتراضات): وقد قال بعض هؤلاء: إن الله إنما حرم الطلاق الثالث لـ

يَنْدَمُ الْمُطَلَّقُ؛ دَلَّ عَلَى لُزُومِ النَّدَمِ لَهُ إِذَا فَعَلَهُ. وَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهُ .
 فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ يَكُونُ صَحِيحًا كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا؛ لِئَلَّا يُفْضِي إِلَى قَطْعِيَّةِ الرَّحِيمِ. فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ مَا قَالَهُ هَذَا صَحِيحًا هُنَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فَاسِدًا لَمْ تَحْصُلْ الْقَطْعِيَّةُ وَهَذَا جَهْلٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ بَيْنَ حِكْمَتِهِ فِي مَنْعِهِ مِمَّا نَهَى عَنْهُ وَأَنَّهُ لَوْ أَبَاهُ لِلَّزَمَ الْفَسَادُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالِتِهَا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ} وَنَحْوَ ذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْفِعْلَ لَوْ أُبِيَحَ لَحَصَلَ بِهِ الْفَسَادُ فَحُرِّمَ مَنْعًا مِنْ هَذَا الْفَسَادِ. ثُمَّ الْفَسَادُ يَنْشَأُ مِنْ إِبَاحَتِهِ وَمِنْ فِعْلِهِ. إِذَا اعْتَقَدَ الْفَاعِلُ أَنَّهُ مُبَاخٌ أَوْ أَنَّهُ صَحِيحٌ فَأَمَّا مَعَ اعْتِقادِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِاطِلٌ وَالْتِزَامٌ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا تَحْصُلُ الْمَفْسَدَةُ وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الْمَفْسَدَةُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَالْمَفَاسِدُ فِيهَا فِتْنَةٌ وَعَذَابٌ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى : { فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }

وَقَوْلُ الْقَائِلِ : لَوْ كَانَ الطَّلاقُ غَيْرَ لَازِمٍ لَمْ يَحْصُلُ الْفَسَادُ . فَيُقَالُ : هَذَا هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى عَنْهُ وَحَكَمَ بِبُطْلَانِهِ لِيُزُولَ الْفَسَادُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَفَعَلَهُ النَّاسُ وَاعْتَقَدُوا صِحَّتُهُ فَيَلْزُمُ الْفَسَادُ .

وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : النَّهِيُّ عَنِ الشَّيْءِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ وَأَنَّهُ شَرْعِيٌّ وَأَنَّهُ يُسَمَّى بَيْعًا وَنَكَاحًا وَصَوْمًا . كَمَا يَقُولُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ نَكَاحِ الشَّعَارِ وَلَعْنِهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ وَنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ التُّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَنَهْيِهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَيُقَالُ : أَمَّا تَصَوُّرُهُ حِسَّا فَلَا رَيْبَ فِيهِ . وَهَذَا كَنْهِيَّهُ عَنْ نَكَاحِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَعَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ... فَتَسْمِيَّتُهُ لِهَذَا نَكَاحًا وَبَيْعًا لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا بَاطِلًا بَلْ دَلَّ عَلَى إِمْكَانِهِ حِسَّا .

وَقَوْلُ الْقَائِلِ : إِنَّهُ شَرْعِيٌّ . إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُسَمَّى بِمَا أَسْمَاهُ بِهِ الشَّارِعُ : فَهَذَا صَحِيحٌ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ أَذِنَ فِيهِ : فَهَذَا خِلَافُ النَّصْ وَالْإِجْمَاعِ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ رَتَبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ وَجَعَلَهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ وَيَلْزُمُ النَّاسَ حُكْمَهُ ؛ كَمَا فِي الْمُبَاحِ فَهَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي أَكْثَرِ الصُّورِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَدَعِيَ ذَلِكَ فِي صُورَةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَحْتَجُ بِهِ هُؤُلَاءِ بِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّلاقِ فِي الْحَيْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ ؛ فَلَيْسَ مَعَهُمْ صُورَةٌ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا مَقْصُودُهُمْ ؛ لَا بِنَصْ وَلَا إِجْمَاعٍ .

وَمَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَوَابٌ صَحِيفٌ وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضَ كَمَا تَنَاقَضَ فِي مَوَاضِعِ
 غَيْرِ هَذِهِ . وَالْأَصْوُلُ التِي لَا تَنَاقَضُ فِيهَا مَا أَتَبْتَ بَنَصٌ أَوْ إِجْمَاعٌ وَمَا
 سِوَى ذَلِكَ فَالْتَنَاقَضُ مَوْجُودٌ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ حُجَّةً عَلَى أَحَدٍ . وَالْقِيَاسُ
 الصَّحِيفُ الَّذِي لَا يَتَنَاقَضُ هُوَ مُوَافِقُ لِلنَّصِ وَالْإِجْمَاعِ؛ بَلْ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
 النَّصُ قَدْ دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ ... وَهَذَا مَعْنَى الْعِصْمَةِ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الْمَعْصُومِ لَا
 يَتَنَاقَضُ وَلَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ
 فِيمَا بَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَعْصُومٌ فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .
 وَالْطَّلاقُ الْمُحَرَّمُ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنِ النَّاسِ . إِنَّهُ لَازِمٌ . وَالسَّلْفُ أَئِمَّةُ
 الْفُقَهَاءِ وَالْجُمُهُورُ يُسَلِّمُونَ: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ . وَلَا يَذْكُرُونَ فِي
 الْاعْتِدَارِ عَنْ هَذِهِ الصُّورَةِ فَرِقاً صَحِيفًا . وَهَذَا مِمَّا تَسْلَطَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ
 نَازِعُهُمْ فِي أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ . وَاحْتَجَ بِمَا سَلَمُوهُ لَهُ مِنْ الصُّورِ؛
 وَهَذِهِ حُجَّةٌ جَدِيلَيَّةٌ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ؛ وَإِنَّمَا تُفِيدُ أَنَّ مُنَازِعِيهِ
 أَخْطَئُوا: إِمَّا فِي صُورِ النَّقْضِ وَإِمَّا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ . وَخَطَؤُهُمْ فِي
 إِحْدَاهُمَا لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ بَلْ هَذَا الْأَصْلُ
 أَصْلٌ عَظِيمٌ عَلَيْهِ مَدَارُ كَثِيرٍ مِنِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فَلَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ بِقَوْلِ
 بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ؛ بَلْ الْأَصْوُلُ وَالنُّصُوصُ
 لَا تُوَافِقُ بَلْ تُنَاقِضُ قَوْلَهُمْ . وَمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ
 يُشَرِّعْ الْطَّلاقَ الْمُحَرَّمَ جُمْلَةً قَطُّ .

(الاعتراض 2): وَطَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ لِمَنْ لَمْ يَجْعَلِ الثَّلَاثَ الْمَجْمُوعَةَ إِلَّا وَاحِدَةً: أَتُتْمِ خَالِفُتُمْ عُمَرَ؟ وَقَدْ اسْتَقَرَ الْأَمْرُ عَلَى التَّرَاجِمِ ذَلِكَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا . فَيَقُولُ لَهُمْ: أَتُتْمِ خَالِفُتُمْ عُمَرَ فِي الْأَمْرِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ الدِّي أَتَقَوَّ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ؛ بَلْ وَفِي الْأَمْرِ الَّذِي مَعَهُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَإِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُحِلُّ التَّحْلِيلَ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتِيَ بِمُحَلَّلٍ وَلَا مُحَلَّلَ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا.

وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ طَلاقِ الْبَدْعَةِ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الطَّلاقَ فِي الْحَيْضِ مُحَرَّمٌ أَوْ إِنَّ جَمْعَ الْثَّلَاثِ مُحَرَّمٌ : فَهَذَا إِذَا عَرَفَ التَّحْرِيمَ وَتَابَ صَارَ مِمَّنْ أَتَقَى اللَّهَ فَاسْتَحَقَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا. وَمَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ يُفْتِيهُ بِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً بِقَدْرِ ظُلْمِهِ كَمُعَاقَبَةِ أَهْلِ السَّبَّ بِمَنْعِ الْحِيَاتِنِ أَنْ تَأْتِيهِمْ فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَعُوْقَبَ بِالضَّيقِ. وَإِنْ هَدَاهُ اللَّهُ فَعَرَفَهُ الْحَقَّ وَأَلْهَمَهُ التَّوْبَةَ وَتَابَ: فَالْتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَحِينَئِذٍ فَقَدَ دَخَلَ فِيمَنْ يَتَّقِي اللَّهُ فَيَسْتَحِقُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا فَإِنَّ نَبَيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ. فَكُلُّ مَنْ تَابَ فَلَهُ فَرَجٌ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ؛ بِخِلَافِ شَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَنَا فَإِنَّ التَّائِبَ مِنْهُمْ كَانَ يُعَاقَبُ بِعُقُوبَاتِ: كَقَتْلِ أَنفُسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثًا يَقُولُ لَهُ: لَوْ أَتَقَيَّتِ اللَّهَ لَجَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا. وَكَانَ تَارَةً يُوَافِقُ عُمَرَ فِي الْإِلْزَامِ بِذَلِكَ لِلْمُكْثِرِينَ مِنْ فِعْلِ الْبَدْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ؛ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ تَارَةً لَا يَلْزُمُ إِلَّا وَاحِدَةً. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَعْضَبُ

عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْبَدْعَةِ وَيَقُولُ: أَيْهَا النَّاسُ مَنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ؛ وَإِلَّا فَوَاللَّهِ مَا لَنَا طَاقَةٌ بِكُلِّ مَا تُحَدِّثُونَ.

(الاعتراض 3): اعتقاد طائفة لزوم طلاق الثالث، وأن ذلك إجماع؟

لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا خِلَافًا ثَابِتًا؛ لَاسِيمًا وَصَارَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ مَعْرُوفًا عَنِ الشِّيَعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَنْفَرِدُوا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحَقِّهِ. قَالَ الْمُسْتَدِلُونَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ بَعْضُ الشِّيَعَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَقُولُونَ جَامِعُ الثَّلَاثِ لَا يَقْعُدُ بِهِ شَيْءٌ: هَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلْفِ؛ بَلْ قَدْ تَقْدَمَ الإِجْمَاعُ عَلَى بَعْضِهِ؛ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ هَلْ يَلْزَمُهُ وَاحِدَةً؟ أَوْ يَقْعُدُ ثَلَاثُ؟ وَالنِّزَاعُ بَيْنَ السَّلْفِ فِي ذَلِكَ ثَابِتٌ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ؛ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ شَرْعًا لَازِمًا لِلْلَّامَةِ حُجَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا: مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً وَلَا إِجْمَاعًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ احْتَاجَ عَلَى هَذَا بِالْكِتَابِ وَبَعْضُهُمْ بِالسُّنْنَةِ وَبَعْضُهُمْ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَقَدْ احْتَاجَ بَعْضُهُمْ بِحُجَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْمُنَازَعَ يَبْيَسُ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا حُجَّاجٌ ضَعِيفَةٌ وَأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِعْتِبَارَ إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى نَفْيِ الْلُّزُومِ وَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعٌ فِي الْمَسَالَةِ؛ بَلْ الْآثَارُ الثَّابِتَةُ عَمَّنْ أَلْزَمَ بِالثَّلَاثِ مَجْمُوعَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَحْعَلُونَ ذَلِكَ مِمَّا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ شَرْعًا لَازِمًا كَمَا شَرَعَ تَحْرِيمَ الْمَرَأَةِ بَعْدَ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ؛ بَلْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي الْعُقُوبَةِ بِإِلْزَامِ ذَلِكَ إِذَا كَثُرَ وَلَمْ يَنْتَهِ النَّاسُ عَنْهُ.

(خاتمة): وَدَلَائِلُ تَحْرِيمِ الثَّلَاثِ كَثِيرَةٌ قَوِيَّةٌ: مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ وَالْآثَارُ وَالْإِعْتِبَارُ ... وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ "الْأَصْلَ فِي الطَّلاقِ الْحَظْرُ" وَإِنَّمَا أُبَيَّحَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَاجَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ {إِنَّ إِبْلِيسَ يَنْصِبُ عَرْشَهُ عَلَى الْبَحْرِ وَيَعْثُ سَرَايَاهُ: فَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً فِي أَيَّتِهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زِلتُ بِهِ حَتَّى فَعَلَ كَذَّا؛ حَتَّى يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زِلتُ بِهِ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ؛ وَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيَلْتَرُمُهُ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي ذَمِ السُّحْرِ: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} وَفِي السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُنْتَرِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ} وَفِي السُّنْنِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَيْمَانًا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحةُ الْجَنَّةِ} وَلَهَذَا لَمْ يُبَحِّ إِلَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ الْمَرَأَةُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا أُبَحِّ لِلْحَاجَةِ فَالْحَاجَةُ تَنْدِفعُ بِوَاحِدَةٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْحَظْرِ.

وَلَمَّا كَانَ إِنْفَادُ الْثَّلَاثِ يُفْضِي إِلَى وُقُوعِ (نكاح) التَّحْلِيلِ الْمُحرَّمِ - بِالنَّصٍّ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - وَالاعْتِقادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَالَ مَفْسَدَةُ حَقِيقَيَّةٌ بِمَفَاسِدٍ أَغْلَظَ مِنْهَا؛ بَلْ جَعَلَ الْثَّلَاثَ وَاحِدَةً فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ أَوْلَى.

وَالَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ (في هذه المسألة) أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ الَّذِي يَحْوِزُ فِعْلُهُ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ؛ كَالزَّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِينَ فِي الْخَمْرِ. وَإِمَّا لِاخْتِلَافِ اجْتِهَادِهِمْ فَرَأَوْهُ لَازِمًا وَنَارَةً غَيْرَ لَازِمٍ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِكَوْنِ لُزُومِ الْثَّلَاثِ شَرْعًا لَازِمًا كَسَائِرِ

الشَّرَائِعُ: فَهَذَا لَا يَقُولُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الرَّاجِحِ
للموضع أنْ يَلْتَزِمْ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَيُرَاجِعَ امْرَأَتُهُ.

(هذا البحث ملخص من 43/33 حتى 71/33 ومن 98/33 حتى 7/33).

(مسألة طلاق الحائض)

الطلاق في الحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ بَعْدَ أَنْ وَطَئَهَا، مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.
وَفِي وُقُوعِهِ "قَوْلَانِ" لِلْعُلَمَاءِ. وَالْأَظَاهُرُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ.

وَمَنْشأُ النِّزَاعِ فِي وُقُوعِ (الطلاق في الحَيْضِ) : أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ : مُرْهُ فَلَيْرَا جَعْهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ} فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ : "فَلَيْرَا جَعْهَا" أَنَّهَا رَجْعَةُ الْمُطَلَّقَةِ. وَبَنَوَا عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ فِي الْحَيْضِ يُؤْمِرُ بِرَجْعَتِهَا مَعَ وُقُوعِ الطَّلاقِ .
وَهَلْ هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ؟ أَوْ أَمْرٌ إِيجَابٌ؟ عَلَى "قَوْلَيْنِ" هُمَا رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ . وَالاسْتِحْبَابُ مَذَهَبٌ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . وَالْوُجُوبُ مَذَهَبٌ مَالِكٌ .

وَهَلْ يُطَلِّقُهَا فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَلِيهِ حَيْضَةُ الطَّلاقِ؟ أَوْ لَا يُطَلِّقُهَا إِلَّا فِي طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَانِيَةٍ؟ عَلَى "قَوْلَيْنِ" أَيْضًا هُمَا رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ وَوَجْهَانِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ الطَّلاقِ الثَّانِي؟ جُمْهُورُهُمْ لَا يُوجِّهُونَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِّهُهُ وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدٍ؛ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مَنْ يُوقِعُ الطَّلاقَ؛ لِكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الدَّلِيلِ .

وَتَنَازَعُوا فِي عِلْمٍ مَنْعِ طَلاقِ الْحَائِضِ: هَلْ هُوَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ كَمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَحْمَدٍ؟ .

أَوْ لِكَوْنِهِ حَالَ الزُّهْدِ فِي وَطْئِهَا فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا فِي حَالٍ رَغْبَةٌ فِي الْوَطْءِ؛
لِكَوْنِ الطَّلاقِ مَمْنُوعًا لَا يُبَاخُ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَمَا يَقُولُ أَصْحَابُ أَبِي حَيْفَةَ
وَأَبْوَ الْخَطَابِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؟.

أَوْ هُوَ تَعْبُدُ لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ؟ . عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

(ترجح المصنف): وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: قَوْلُهُ: {مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا} لَا

يَسْتَلِزِمُ وُقُوعَ الطَّلاقِ بَلْ لَمَّا طَلَقَهَا طَلَاقًا مُحرَمًا حَصَلَ مِنْهُ إِعْرَاضٌ عَنْهَا
وَمُجَانِبَةٌ لَهَا؛ لِظَنِّهِ وُقُوعَ الطَّلاقِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْدِهَا إِلَى مَا كَانَتْ كَمَا قَالَ
فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {لِمَنْ بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ: هَذَا هُوَ الرِّبَا فَرْدُهُ}
وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ {رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ
فَجَزَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَ أَرْبَعَةَ
لِلرِّقْ}{ وَفِي السُّنْنِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ
زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بِالنَّكَاحِ الْأَوَّلِ} فَهَذَا رَدُّهَا. {وَأَمَرَ عَلِيَّ
بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَرْدَدَ الْغُلَامَ الَّذِي بَاعَهُ دُونَ أَخِيهِ}. {وَأَمَرَ بَشِيرًا أَنْ يَرْدَدَ
الْغُلَامَ الَّذِي وَهَبَهُ لِابْنِهِ}. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ. وَلَفْظُ "الْمُرَاجِعَةِ" يَدْلُلُ
عَلَى الْعَوْدِ إِلَى الْحَالِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدِ جَدِيدٍ كَمَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} وَقَدْ يَكُونُ بِرُجُوعٍ
بَدَنِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ هُنَاكَ طَلاقٌ كَمَا إِذَا أَخْرَجَ
الزَّوْجَةَ أَوِ الْأَمَةَ مِنْ دَارِهِ فَقِيلَ لَهُ: رَاجِعْهَا. فَأَرْجِعْهَا كَمَا فِي حَدِيثِ
عَلِيٌّ: حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ. وَفِي كِتَابِ عُمَرَ لِأَبِي مُوسَى: وَإِنْ
تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ.

وَاسْتِعْمَالُ لَفْظِ "الْمُرَاجَعَةِ" يَقْتَضِي الْمُفَاعَلَةَ. وَالرَّجْعَةُ مِنْ الطَّلاقِ يَسْتَقِلُّ بِهَا الزَّوْجُ بِمُحَرَّدٍ كَلَامِهِ فَلَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا لَفْظُ الْمُرَاجَعَةِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَدَ بَدْنَ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِ فَرَجَعَتْ بِاِخْتِيَارِهَا فَإِنَّهُمَا قَدْ تَرَاجَعَا كَمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالْعَقْدِ بِاِخْتِيَارِهِمَا بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَالْفَاظُ الرَّجْعَةِ مِنْ الطَّلاقِ: هِيَ الرَّدُّ وَالْإِمْسَاكُ. وَتُسْتَعْمَلُ فِي اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ} وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَلاقٌ وَقَالَ تَعَالَى: {الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فِي إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} وَالْمُرَادُ بِهِ الرَّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلاقِ.

وَالرَّجْعَةُ يَسْتَقِلُّ بِهَا الزَّوْجُ وَيُؤْمِرُ فِيهَا بِالإِشْهَادِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَبْنَ عُمَرَ بِالإِشْهَادِ وَقَالَ: "مُرْهُ فَلِيُّرَاجِعُهَا" وَلَمْ يَقُلْ: لِيَرْتَجِعَهَا. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الطَّلاقُ قَدْ وَقَعَ: كَانَ ارْتِجَاعُهَا لِيُطْلِقُهَا فِي الطُّهُرِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي زِيَادَةً وَضَرَرًا عَلَيْهَا وَزِيادةً فِي الطَّلاقِ الْمَكْرُورِ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحةً لَأَهْ وَلَا لَهَا؛ بَلْ فِيهِ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ قَدْ وَقَعَ بَارِتِجَاعِهِ لِيُطْلِقَ مَرَّةً ثَانِيَةً زِيَادَةً ضَرَرًا وَهُوَ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الطَّلاقِ؛ بَلْ أَبَا حُمَّادُ لَهُ فِي اسْتِقبَالِ الطُّهُرِ مَعَ كَوْنِهِ مُرِيدًا لَهُ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا وَأَنْ يُؤْخِرَ الطَّلاقَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ كَمَا يُؤْمِرُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا قَبْلَ وَقْتِهِ أَنْ يَرُدَّ مَا فَعَلَ وَيَفْعَلُهُ إِنْ شَاءَ فِي وَقْتِهِ. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ} وَالْطَّلاقُ الْمُحَرَّمُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وَأَمْرُهُ بِتَأْخِيرِ الطَّلاقِ إِلَى الطُّهُورِ الثَّانِي لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الْوَطْءِ فِي الطُّهُورِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَوْ طَلَقَهَا فِيهِ لَمْ يَحْرُرْ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا قَبْلَ الْوَطْءِ فَلَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهِ بِإِمْسَاكِهَا إِلَيْهِ إِلَّا بِزِيادَةِ ضَرَرٍ عَلَيْهَا إِذَا طَلَقَهَا فِي الطُّهُورِ الْأَوَّلِ. " وَأَيْضًا " فَإِنَّ ذَلِكَ مُعَاقَبَةٌ لَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَا أَحَدَهُ اللَّهُ فَعُوْقَبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ... (خاتمة): وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ النِّكَاحِ وَلَا يَقُومُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى زَوَالِهِ بِالطَّلاقِ الْمُحَرَّمِ؛ بَلْ النُّصُوصُ وَالْأَصْوُلُ تَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ينظر هذا المبحث في 98/33 – 66/33 حتى 101/33).

(مسألة طلاق السكران)

(الأقوال في تصرفات السكران): الأقوال الواقعة في مذهب أحمد وغیره: القول بصحة تصرفاته مطلقاً: أقواله وأفعاله. والقول بفسادها مطلقاً. والفرق بين أقواله وأفعاله. والفرق بين الحدود وغيرها. والفرق بين ما له وما عليه. وما ينفرد به وما لا ينفرد به. وكثير من أجوة أحمد فيه طلاق السكران كان التوقف.

وأصح الأقوال أنه لا يقع طلاق السكران ولا تنعقد يمينه. وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم. وهو قول كثير من السلف والخلف: كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد: اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي واختاره طائفة من أصحابه وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة: كالطحاوي. وهو مذهب غير هؤلاء. وهذا القول هو الصواب.

(الأدلة): والدليل على أنه لا تصح تصرفات السكران وجوه:

(أحدها): ثبت في الصحيح عن {ما عزير بن مالك لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنى: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكهوه} ليعلموا هل هو سكران؟ أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون.

(الثاني): ولأن السكران وإن كان عاصيًا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول وإنما لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح { وإنما الأعمال بالنيات }. وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله. وقد قررت هذه القاعدة في "كتاب بيان الدليل". على بطلان التحليل وقررت: أن كُل لفظٍ بغير قصدٍ من المتكلّم؛ لسهوٍ وسبق لسانٍ وعدم عقل: فإنه لا يتربّى عليه حكم. وأماماً إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه: كالهازل؛ فهذا فيه تفصيل.

والمراد هنا "بالقصد" القصد العقلي الذي يختص بالعقل. فاما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان: فهذا لا بد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال؛ فإن المجنون والصبي وغيرهما لهم هذا القصد كما هو للبهائم ومع هذا فأصواتهم وأفاظهم باطلة مع عدم التمييز؛ لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحياناً يعتبر قوله حين التمييز.

(الثالث): أن عبادته كالصلوة لا تصح بالنص والإجماع؛ فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله واتفق الناس على هذا؛ بخلاف الشرب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح لأنّه لم يعلم ما يقول؛ كما دل عليه القرآن. فنقول: كُل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقودِ أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه؛ لنقص عقله: كالصبي والممحجور عليه لسفهه.

(الرابع): أَنَّ جَمِيعَ الْأَقْوَالِ وَالْعُقُودِ مَشْرُوْطَةٌ بِوُجُودِ التَّمِيْزِ وَالْعَقْلِ. فَمَنْ لَا تَمِيْزَ لَهُ وَلَا عَقْلَ لَيْسَ لِكَلَامِهِ فِي الشَّرْعِ اعْتِبَارًا أَصْلًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ} فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ قَدْ زَالَ عَقْلُهُ الَّذِي بِهِ يَتَكَلَّمُ وَيَتَصَرَّفُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ. أَوْ إِثْبَاتُ مِلْكٍ أَوْ إِزَالَةٍ. وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ مَعَ تَقْرِيرِ الشَّارِعِ لَهُ.

(الْخَامِسُ): أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ وَالْإِخْبَارِ؛ لَا مِنْ بَابِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ: وَذَلِكَ أَنَّ كَوْنَ السَّكْرَانَ مُعَاقِبًا أَوْ غَيْرَ مُعَاقِبٍ لَيْسَ لَهُ تَعْلُقٌ بِصِحَّةِ عُقُودِهِ وَفَسَادِهَا؛ فَإِنَّ الْعُقُودَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا وَلَا الْجَنَاحَاتِ الَّتِي يُعَاقَبُ عَلَيْهَا؛ بَلْ هِيَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ وُجُودِ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ الْعُهُودَ وَالْوَفَاءَ بِهَا أَمْرٌ لَا تَتَمَمُ مَصْلَحةُ الْأَدَمِيِّينَ إِلَّا بِهَا؛ لِاحْتِياجِ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِ؛ وَإِنَّمَا تَصْدُرُ عَنِ الْعَقْلِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ وَلَا تَمِيْزٌ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَاهَدَ وَلَا حَلَفَ وَلَا بَاعَ وَلَا نَكَحَ وَلَا طَلَقَ وَلَا أَعْتَقَ.

يُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَانَ كَلَامُ السَّكْرَانِ بَاطِلًا بِالِتَّفَاقِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا تَكَلَّمَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُكْرِهِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِأَبِي. لَمْ يَكُنْ مُؤَاخِذًا عَلَيْهِ.

وَكَذِلِكَ لَمَّا خَلَطَ الْمُخْلَطُ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فِي سُورَةٍ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} قَبْلَ النَّهْيِ لَمْ يُعْتَبْ عَلَيْهِ. وَكَذِلِكَ الْكُفَّارُ لَوْ شَرَبُوا الْخَمْرَ وَعَاهَدُوا وَشَرَطُوا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ بِالْأَتَّافَاقِ.

وَمَنْ سَكَرَ سُكْرًا لَا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَشْرَبَ مَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ يُسْكِرُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ^٣. فَأَمَّا مَنْ سَكَرَ بِشُرْبِ مُحَرَّمٍ فَلَا رَيْبٌ أَنَّهُ يَأْتِمُ بِذَلِكَ وَيَسْتَحِقُ مِنْ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا جَاءَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى. فَهَذَا الْفَرْقُ ثَابَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَكَرَ سُكْرًا يُعْذَرُ فِيهِ فَأَمَّا كَوْنُ عَهْدِهِ الَّذِي يُعَاہِدُ بِهِ الْأَدَمِيِّينَ مُنْعَقِدًا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرُهُ وَيَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ: فَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ سُكْرِ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِ الْمَعْذُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا كَانَ الْمُوجِبُ لِصِحَّتِهِ أَنَّ صَاحِبَهُ فَعَلَهُ وَهُوَ عَاقِلٌ مُمِيزٌ؛ لَا أَنَّهُ بَرٌّ وَفَاجِرٌ. وَالشَّرْعُ لَمْ يَجْعَلْ السَّكْرَانَ بِمَنْزِلَةِ الصَّاحِيِّ أَصْلًا.

(أدلة المخالفين والرد عليها): وَالَّذِينَ أَوْقَعُوا طَلاقَهُ، لَهُمْ "ثَلَاثَةٌ مَا خِذَ".

"أَحَدُهَا": أَنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةً لَهُ. وَصَاحِبُ هَذَا قَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا. وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُعَاقِبْ أَحَدًا بِهَذَا الْجِنْسِ مِنْ إِيقَاعِ الطَّلاقِ أَوْ عَدَمِ إِيقَاعِهِ؛ وَلَأَنَّ فِي هَذَا مِنَ الضرَّ عَلَى زَوْجِهِ الْبَرِيئَةِ وَغَيْرِهَا مَا لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقِبَ الشَّخْصُ بِذَنبِ غَيْرِهِ.

وَلَأَنَّ السَّكْرَانَ عُقوبَتُهُ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ الْجَلْدِ وَنَحْوِهِ فَعُقوبَتُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِحُدُودِ الشَّرِيعَةِ.

وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا عَاقَبَتُهُ بِمَا السُّكْرُ مَظِيَّتُهُ؛ وَهُوَ الْهَذِيَانُ وَالْأَفْتَرَاءُ فِي الْقَوْلِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَكَرَ هَذِي وَإِذَا هَذِي افْتَرَى وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ.

^٣ كأن هنا سقطاً. ولعله: فإنه لا يأتم.

فَبَيْنَ أَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى السُّكْرِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ الْأَفْتَرَاءِ يَلْحَقُهُ بِالْمُقْدِمِ عَلَى الْأَفْتَرَاءِ؛ إِقَامَةً لِمَظِنَّةِ الْحِكْمَةِ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ هُنَا خَفِيَّةٌ مُسْتَتِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُعْلَمُ افْتَرَاؤُهُ وَلَا مَتَى يَفْتَرِي وَلَا عَلَى مَنْ يَفْتَرِي؛ كَمَا أَنَّ الْمُضْطَجَعَ يُحْدِثُ وَلَا يَدْرِي هَلْ هُوَ أَحْدَاثٌ أَمْ لَا فَقَامَ النَّوْمُ مَقَامَ الْحَدَثِ. فَهَذَا فِيقُهُ مَعْرُوفٌ فَلَوْ كَانَتْ تَصْرُفَاتُهُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ: لَكَانَ يَبْغِي أَنْ تَطْلُقَ امْرَأَتُهُ سَوَاءً طَلَقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ كَمَا يُحَدِّ حَدَّ الْمُفْتَرِي سَوَاءً افْتَرَى أَوْ لَمْ يَفْتَرِ. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

"الْمَأْخَذُ الثَّانِي": أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ زَوَالَ عَقْلِهِ إِلَّا بِقَوْلِهِ وَهُوَ فَاسِقٌ بِشُرُبِهِ فَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ الْعَقْلِ وَالسُّكْرِ. وَحَقِيقَةُ هَذَا القَوْلِ أَنَّهُ لَا يَقْعُ الطَّلاقُ فِي الْبَاطِنِ؛ وَلَكِنْ فِي الظَّاهِرِ لَا يُقْبِلُ دَعْوَى الْمُسْقِطِ. وَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

"الْمَأْخَذُ الثَّالِثُ": وَهُوَ مَأْخَذُ الْأَئِمَّةِ مَنْصُوصًا عَنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: أَنَّ حُكْمَ التَّكْلِيفِ جَارٌ عَلَيْهِ؛ لَيْسَ كَالْمَجْنُونِ الْمَرْفُوعِ عَنْهُ الْقَلْمُ وَلَا النَّائِمِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْقَلْمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَاجِنُونِ وَالسُّكْرَانُ مُعَاقِبٌ كَمَا ذَكَرَهُ الصَّحَابَةُ. وَلَيْسَ مَأْخَذُ أَجْوَادَ مِنْ هَذَا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: مَا قِيلَ فِيهِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا فَإِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ وَقْتَ السُّكْرِ يُؤْمِرُ وَيُنْهَى فَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا يَفْهَمُ الْخِطَابَ لَمْ يَدْرِ بِشَرْعٍ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ يُؤْمِرُ وَيُنْهَى؛ بَلْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ تَنْفِي أَنْ يُخَاطَبَ مِثْلَ هَذَا.

وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ قَدْ يُؤَاخِذُ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي سُكْرِهِ: فَهَذَا صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِكِنَّ هَذَا لِأَنَّهُ خُوطِبَ فِي صَحْوِهِ بِأَنْ لَا يَشْرَبَ الْخَمْرَ الَّذِي يَقْتَضِي تِلْكَ

الْجَنَائِاتِ فَإِذَا فَعَلَ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِيمَا فَعَلَهُ مِنْ الْمُحَرَّمِ كَمَا قُلْتَ فِي سُكْرِ الْأَحْوَالِ الْبَاطِنَةِ: إِذَا كَانَ سَبَبُ السُّكْرِ مَحْذُورًا لَمْ يَكُنْ السَّكْرَانُ مَعْذُورًا. هَذَا الَّذِي قُلْتَهُ قَدْ يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي الْحُدُودِ كَالصَّاحِي وَهَذَا قَرِيبٌ. وَأَنَا إِنَّمَا تَكَلَّمْتُ عَلَى تَصْرُفَاتِهِ: صِحَّتْهَا وَفَسَادُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} فَهُوَ نَهِيٌّ لَهُمْ أَنْ يَسْكُرُوا سُكْرًا يُفَوِّتونَ بِهِ الصَّلَاةَ أَوْ نَهِيٌّ لَهُمْ عَنِ الشُّرُبِ قَرِيبَ الصَّلَاةِ أَوْ نَهِيٌّ لِمَنْ يَدِبُّ فِيهِ أَوَائِلُ النَّشْوَةِ. وَأَمَّا فِي حَالِ السُّكْرِ فَلَا يُخَاطَبُ بِحَالٍ.

(خاتمة): وَمَنْ تَأَمَّلَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدَهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ (عدم الواقع) هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّ إِيقَاعَ الطَّلاقِ بِالسَّكْرَانِ قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ يَعْتِمِدُ عَلَيْهَا؛ وَلَهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ مُحَقِّقِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ كَابِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ وَأَبِي الْمَعَالِيِّ الْجُوَيْنِيِّ - يَجْعَلُونَ الشَّرَائِعَ فِي النَّشْوَانِ فَأَمَّا الَّذِي عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَلَا يَقُعُ بِهِ طَلاقٌ بِلَا رَيْبٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقُعُ الطَّلاقُ إِلَّا مِنْ مَنْ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ كَمَا أَنَّهُ لَا تَصْحُ صِلَاتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَمَنْ لَا تَصْحُ صِلَاتُهُ لَا يَقُعُ طَلاقُهُ وَقَدْ قَالَ: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}.

(ينظر هذا المبحث في 102/33 حتى 109/33).

(مسألة الخلف بالطلاق)

(توطئة): الألفاظ التي يتكلّم بها النّاس في الطلاق "ثلاثة أنواع": "صيغة التنجيز والإرسال". كقوله: أنت طالق أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين.

"الثاني" صيغة قسم . كقوله: الطلاق يلزمني لافعلن كذا. أو لا أفعل كذا. فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الأرض.

"الثالث". صيغة تعليق . كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق. فهذه إن كان قصده به اليمين - وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقاً كما يكره الانتقال عن دينه - إذا قال إن فعلت كذا فأنا يهودي. أو يقول اليهودي: إن فعلت كذا فأنا مسلم: فهو يمين حكم الأول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء.

وهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم؛ فإن كون الكلام يميناً مثل كونه أمراً أو نهياً وخبراً. وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس: العرب وغيرهم وإنما تتنوع اللغات في الألفاظ؛ لا في المعاني؛ بل ما كان معناه يميناً أو أمراً أو نهياً عند العجم فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهي عند العرب. وهذا أيضاً يمين الصحابة رضوان الله عليهم وهو يمين في العرف العام ويدين عند الفقهاء كلامهم. فإن اليمين هي ما تضمنت حضراً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفية. فالحالف لا يكون حالفاً إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط.

فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ وُقُوعَ الْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا سَوَاءً كَانَ يُرِيدُ
الشَّرْطَ وَحْدَهُ وَلَا يَكْرَهُ الْجَزَاءَ عِنْدَ وُقُوعِهِ أَوْ كَانَ يُرِيدُ الْجَزَاءَ عِنْدَ
وُقُوعِهِ غَيْرَ مُرِيدٍ لَهُ أَوْ كَانَ مُرِيدًا لَهُمَا.

(توضيحة 2): الأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواعٍ.

(الأول): أنْ يعْقِدَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ.

و(الثاني): أنْ يعْقِدَهَا لِلَّهِ.

و(الثالث): أنْ يعْقِدَهَا بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَأَمَّا "الْأَوَّلُ" فَهُوَ الْحَلِفُ بِاللَّهِ. فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ مُكَفَّرَةٌ بِالْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا "الثَّالِثُ" وَهُوَ أَنْ يعْقِدَهَا بِمَخْلُوقٍ أَوْ لِمَخْلُوقٍ مِثْلَهُ: أَنْ يَحْلِفَ
بِالظَّوَاغِيْتِ؛ أَوْ بِأَبِيهِ. أَوْ الْكَعْبَةِ: أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ: فَهَذِهِ يَمِينٌ
غَيْرُ مُحْتَرَمَةٌ لَا تَنْعَقِدُ وَلَا كَفَارَةٌ بِالْحِنْثِ فِيهَا بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ لَكِنَّ نَفْسَ
الْحَلِفِ بِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْأَعْزَى. فَلَيَقُولُ لَأَإِلَهٌ
إِلَّا اللَّهُ} وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَلِفُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِاتْفَاقِ
الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنَّ فِي الْحَلِفِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَوْلَيْنِ" فِي
مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَارَةٌ فِيهَا.

وَأَمَّا عَقْدُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ فَمِثْلُ أَنْ يُنْذِرَ لِلْأَوْثَانِ وَالْكَنَائِسِ أَوْ يَحْلِفَ بِذَلِكَ
فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا فَعَلَيَّ لِلنَّكِيْسَةِ كَذَّا أَوْ لِقَبْرِ فُلَانٍ كَذَّا وَنَحْوُ ذَلِكَ.
فَهَذَا إِنْ كَانَ نَذْرًا فَهُوَ شِرْكٌ وَإِنْ كَانَ يَمِينًا: فَهُوَ شِرْكٌ إِذَا كَانَ يَقُولُ

ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ كَمَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيَّ هَذِي
وَأَمَّا إِذَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْبَعْضِ لِذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا
فَأَنَا يَهُودِيٌّ. أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَهَذَا لَيْسَ مُشْرِكًا . وَفِي لُزُومِ الْكَفَارَةِ لَهُ قَوْلَانِ
مَعْرُوفٌ فَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ شِرْكٍ أَوْ يَمِينٍ شِرْكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ
عَقْدِهَا؛ لَيْسَ فِيهَا وَفَاءٌ وَلَا كَفَارَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ أَوْ بِاللَّهِ.
وَأَمَّا الْمَعْقُوذُ لِلَّهِ فَعَلَى وَجْهِيْنِ: "أَحَدُهُمَا" أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ التَّقْرُبُ إِلَى
اللَّهِ؛ لَا مُحَرَّدٌ أَنْ يَحْضُرَ أَوْ يَمْنَعَ. وَهَذَا هُوَ النَّذْرُ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي
الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ
يَمِينٍ} وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنْ قَالَ: {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ}. فَإِذَا كَانَ قَصْدُ الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْذِرَ لِلَّهِ طَاعَةً فَعَلَيْهِ
الْوَفَاءُ بِهِ وَإِنْ نَذَرَ مَا لَيْسَ بِطَاعَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ. وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا
لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوفِ بالنَّذْرِ لِلَّهِ فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ عِنْدَ
أَكْثَرِ السَّلْفِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ. قِيلَ: مُطْلَقاً. وَقِيلَ:
إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْيَمِينِ.

"الثَّانِي" أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ الْحَضْرُ أَوْ الْمَنْعُ أَوْ التَّصْدِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ
فَهَذَا هُوَ الْحَلْفُ بِالنَّذْرِ وَالْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْحَرَامُ كَقَوْلِهِ: إِنْ
فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ وَصَوْمُ سَنَةٍ وَمَالِي صَدَقَةٌ وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ وَنِسَائِي
طَوَالِقُ. فَهَذَا الصَّنْفُ يَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ "الْأَيْمَانِ" وَيَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ "
الْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنَّذْرِ وَالظَّهَارِ".

وَلَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا يَمِينًا: يَمِينٌ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فَفِيهَا الْكُفَّارَةُ. أَوْ يَمِينٌ لَيْسَتْ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ: فَهَذِهِ لَا شَيْءٌ فِيهَا إِذَا حَنَثَتْ. فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فَفِيهَا كَفَّارَةٌ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَلْزِمْ بِهَا شَيْءٌ. فَمَا إِثْبَاتُ يَمِينٍ يَلْزِمُ الْحَالِفُ بِهَا مَا اتَّرَمَهُ وَلَا تُجْزِئُهُ فِيهَا كَفَّارَةً: فَهَذَا لَيْسَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

نبیهات هامة توضح المسألة

(نبیه 1): إِذَا حَلَفَ بِمَا يَلْتَزِمُهُ لِلَّهِ كَالْحَلِفِ بِالنَّذْرِ وَالظَّهَارِ وَالْحَرَامِ وَالطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيَّ عَشْرُ حِجَاجٍ. أَوْ فَمَالِي صَدَقَةً. أَوْ: عَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ. أَوْ: فَنْسَائِي طَوَالِقُ أَوْ: عَبِيدِي أَحْرَارُ. أَوْ يَقُولُ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا. أَوْ الطَّلاقُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا. أَوْ إِلَّا فَعَلْتَ كَذَا. وَإِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَنْسَائِي طَوَالِقُ . أَوْ عَبِيدِي أَحْرَارُ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَجُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ أَيْمَانٌ مُنْعَقِدَةٌ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَلِفِ بِالْمَخْلُوقَاتِ فَلَا تَنْعَدِدُ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ . وَكَانُوا يَأْمُرُونَ مَنْ حَلَفَ بِالنَّوْعِ الثَّانِي أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَنْهَوْنَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْحَلِفِ بِاللَّهِ وَالنَّذْرِ لِلَّهِ.

(تنبيه 2): إِنِّي إِلَى السَّاعَةِ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ مِّنْ الصَّحَابَةِ كَلَامٌ فِي الْحِلْفِ بِالْطَّلاقِ وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْحِلْفَ بِالْطَّلاقِ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَدَثَ فِي زَمَانِهِمْ وَإِنَّمَا ابْتَدَأَهُ النَّاسُ فِي زَمَانِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَاخْتَلَفَ فِيهِ التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.^٤

(تنبيه 3): "صِيغَةُ التَّعْلِيقِ" كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَئْتِ طَالِقًا. تسمى طَلَاقًا بِصِفَةٍ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُ صَاحِبِ الْحِلْفِ وَهُوَ يَكْرُهُ وُقُوعَ الطَّلاقِ إِذَا وُجِدَتْ الصِّفَةُ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ إِيقَاعُ الطَّلاقِ عِنْدَ تَحْقِيقِ الصِّفَةِ.
"فَالْأَوَّلُ" (وهو قصد الحلف) حُكْمُهُ حُكْمُ الْحِلْفِ بِالْطَّلاقِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ (كما سبق تفصيله بعالیه). ... كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيَّ عِتْقٌ رَقَبَةٌ أَوْ فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ أَوْ فَعَلَيَّ الْحَجُّ أَوْ عَلَيَّ صَوْمٌ شَهْرٌ أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ أَوْ هَدْيٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ: الْعِتْقُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعُلُ كَذَا وَعَلَيَّ الْحَجُّ لَا أَفْعُلُ كَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْمُؤَخَّرَ فِي صِيغَةِ الشَّرْطِ مُقَدَّمٌ فِي صِيغَةِ الْقَسْمِ وَالْمَنْفِي فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ مُثْبَتٌ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ.

"وَالثَّانِي" وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ إِيقَاعِ الطَّلاقِ عِنْدَ الصِّفَةِ. فَهَذَا يَقْعُدُ بِهِ الطَّلاقُ إِذَا وُجِدَتْ الصِّفَةُ كَمَا يَقْعُدُ الْمُنْجَزُ عِنْدَ عَامَةِ السَّلْفِ وَالْحَلْفِ؛ رُوِيَ عَنْ عَلَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعاوِيَةَ.

^٤ مجموع الفتاوى 35/264.

وَكَذِلِكَ إِذَا وَقَّتَ الطَّلاقَ بِوقْتٍ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ.
وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُقُوعِ هَذَا الطَّلاقِ الْمُعَلَّقِ وَلَمْ يَعْلَمْ
فِيهِ خِلَافًا قَدِيمًا.

وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا نَقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلْفِ أَنَّ الطَّلاقَ بِالصِّفَةِ لَا يَقْعُ
وَإِنَّمَا عُلِمَ النِّزَاعُ فِيهِ عَنْ بَعْضِ الشِّيَعَةِ وَعَنْ ابْنِ حَزْمٍ مِنْ الظَّاهِرِيَّةِ.
وَهُؤُلَاءِ الشِّيَعَةُ بِلَغَتِهِمْ فَتاَوَى عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِيمَنْ قَصْدُهُ
الْحَلْفُ: فَظَنُّوا أَنَّ كُلَّ تَعْلِيقٍ كَذِلِكَ.

مَعَ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ ذَكَرَ فِي "كِتَابِ الْإِجْمَاعِ" إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَقْعُ
بِهِ الطَّلاقُ. وَذَكَرَ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجُ الْيَمِينِ: هَلْ
يَقْعُ الطَّلاقُ؟ أَوْ لَا يَقْعُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؟ أَوْ يَكُونُ يَمِينًا مُكَفَّرًا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْوَالٍ: كَمَا أَنَّ نَظَائِرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَيْمَانِ فِيهَا هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْثَّلَاثَةُ.

وَأَمَّا التَّعْلِيقُ الْمَحْضُ كَقَوْلِهِ: إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَفِيهِ
قَوْلُ ابْنِ مَشْهُورِ رَأْنِ: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ:
لَيْسَ بِيَمِينٍ كَاخْتِيَارِ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَمِي.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي الْوَجْهِ الْآخَرِ: هُوَ يَمِينٌ كَاخْتِيَارِ
أَبِي الْخَطَّابِ.

حكم صيغة القسم والتعليق في الطلاق

صورة المسألة: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وكذا. أو إلا فعلت كذا.
وإن فعلت كذا فنسائي طوالق. ونحوها.

(أقوال العلماء في المسألة):

للعلماء في الحلف بالطلاق أكثر من "أربعة أقوال":
قيل: يلزم مطلقاً كقول الأربعة. وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء
المتأخرين حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع؛ ولهذا لم يذكر
عامتهم عليه حجة.

وقيل: لا يلزم مطلقاً، لا يقع به طلاق ولا يلزم كفاره. كقول أبي عبد الرحمن الشافعي وأبن حزم، وهو مأثور عن بعض السلف وهذا مذهب داود وأصحابه وطوابيف من الشيعة، بل هو مأثور عن طائفة صريحاً كأبي جعفر الباقر راوية جعفر بن محمد. ولهذا كان سفيان بن عيينة شيخ الشافعي وأحمد لا يفتني بالوقوع؛ فإنه روى عن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً. فقيل له: أكان يراه يميناً قال: لا أدرى. فجزم بأنه لم يكن يوقع الطلاق وشك هل كان يجعله يميناً فيها كفاره؟. وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعناق والظهار والحرام والنذر: لغير كالحلف بالمخلوقات.

ومن العلماء من فرق بين ما عقده لله من الوجوب - وهو الحلف بالنذر - وما عقده لله من تحريم - وهو الحلف بالطلاق والعناق - فقالوا في الأول: عليه كفاره يمين إذا حث.

وَقَالُوا فِي الثَّانِي: يَلْزَمُهُ مَا عَلَقَهُ وَهُوَ الَّذِي حَلَفَ بِهِ إِذَا حَنَثَ، لِأَنَّ الْمُلْتَزِمَ فِي الْأَوَّلِ فَعْلٌ وَاجِبٌ فَلَا يَبِرُّ إِلَّا بِفِعْلِهِ فَيُمْكِنُهُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْمُلْتَزِمُ فِي الثَّانِي وُقُوعُ حُرْمَةٍ. وَهَذَا يَحْصُلُ بِالشَّرْطِ فَلَا يَرْتَفِعُ بِالْكَفَارَةِ.

(ترجح المصنف): وَقَيلَ: إِنْ قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ لَمْ يَلْزَمُهُ وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ عِنْدَ الْحِنْثِ؛ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْحَالِفُ إِيقَاعَ الطَّلاقِ فَلَهُ أَنْ يُوقَعُهُ وَلَا كَفَارَةً. وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الصَّحَابَةِ "الْيَمِينُ". وَهُوَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالإِعْتِبَارُ وَعَلَيْهِ تَدْلُلُ أَقْوَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمْلَةِ. وَفِي لُزُومِ الْكَفَارَةِ "قَوْلَانِ" أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ.

فَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ قَصْدُهُ بِهِ الْخَبَرُ - لَا الْحَاضَرُ وَالْمَنْعَ - كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتَ كَذَا. أَوْ لَمْ أَفْعَلْهُ. وَقَوْلُهُ: الطَّلاقُ يَلْزَمُنِي لَقَدْ فَعَلْتَ كَذَا. أَوْ لَمْ أَفْعَلْهُ. أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَقَدْ فَعَلْتَ كَذَا. فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا صِدْقًا نَفْسِهِ؛ أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ؛ فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ صِدْقًا نَفْسِهِ "فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ":

"أَحَدُهَا": لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَيْمَانِ؛ وَهَذَا أَظْهَرُ قَوْلِيِّ الشَّافِعِيِّ؛ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ. فَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ أَوْ غَيْرِهِمَا عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا القَوْلِ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

"وَالثَّانِي": يَكُونُ كَالْحَلْفُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ فِي الْجَمِيعِ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ. فَعَلَى هَذَا تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ فِيمَا يُكَفِّرُهُ.

"وَالْقَوْلُ التَّالِثُ": أَنَّ يَمِينَهُ إِذَا كَانَتْ مُكَفَّرَةً كَالْحَلْفِ بِسْمِ اللَّهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ بَلْ هَذَا مِنْ لَعْنَ الْيَمِينِ؛ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُكَفَّرَةً كَالْحَلْفِ بِالظَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَزِمَّهُ ذَلِكَ وَهَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ؛ وَأَبِي حَيْفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ.

فَإِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ غَمُوسًا - وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ كَادِبًا عَالِمًا بِكَذِبِ نَفْسِهِ - فَهَذِهِ الْيَمِينُ يَأْثِمُ بِهَا بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْفِرَ اللَّهُ مِنْهَا وَهِيَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لَا سِيمَاءَ إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجْرَهُ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ}.

وَإِذَا حَلَفَ بِالْتِزَامِ يَمِينٍ غَمُوسٍ ... مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: الْحِلُّ عَلَيْهِ حَرَامٌ مَا فَعَلْتَ كَذَا. أَوْ الظَّلَاقُ يَلْزَمُنِي مَا فَعَلْتَ كَذَا. أَوْ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا ... فَنَسَائِي طَوَالِقُ ... فَقِيلَ: تَلْزِمُهُ هَذِهِ الْلَّوَازِمُ إِذَا قُلْنَا لَا كَفَّارَةَ فِي الْغَمُوسِ؛ وَإِنْ قُلْنَا: هَذِهِ أَيْمَانٌ مُكَفَّرَةٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزِمْهُ ذَلِكَ لَخَلَتْ هَذِهِ الْأَيْمَانُ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَلَزُومُ مَا التَّرَمَهُ. وَهُوَ اخْتِيَارٌ" جَدِّي أَبِي الْبَرَّ كَاتِ" وَكَذِلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الرَّازِيَّ: مَنْ حَلَفَ بِالْكُفْرِ يَمِينًا غَمُوسًا كَفَرَ.

"وَالْقَوْلُ الثَّانِي": أَنَّ هَذَا كَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ بِاللَّهِ، هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَلَا يَلْزِمُهُ مَا التَّرَمَهُ مِنْ ... الظَّلَاقِ ... وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

(تتمة في صيغة القسم، لا القسم بالتعليق):

وإذا " حَلَفَ الرَّجُلُ بِالْطَّلاقِ " فَقَالَ: الطَّلاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَنَ كَذَا، أَوْ لَأَفْعَلُهُ. أَوْ الطَّلاقُ لَازِمٌ لِي لَأَفْعَلَنَهُ. أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ فَالْطَّلاقُ يَلْزَمُنِي. أَوْ لَازِمٌ وَنَحْنُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَضَمَّنُ التِّزَامَ الْطَّلاقَ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ، فَطَلاقُهُ لَا يَقُولُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: كَالْقَفَالِ وَأَبِي سَعِيدِ الْمُتَوَلِّي صَاحِبِ " الشِّتَّمَةِ " وَبِهِ يُفْتَى وَيَقْضَى فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأْخِرَةِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّیعَةِ فِي بَلَادِ الشَّرْقِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَالْحِجَازِ وَالْيَمِنِ وَغَيْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ دَاؤُدَ وَأَصْحَابِهِ - كَابِنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ - كَانُوا يُفْتَونَ وَيَقْضُونَ فِي بَلَادِ فَارِسَ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَبِلَادِ الْمَعْرِبِ إِلَى الْيَوْمِ فَإِنَّهُمْ خَلْقٌ عَظِيمٌ وَفِيهِمْ قُضَاهُ وَمُفْتُونَ عَدَدٌ كَثِيرٌ. وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلْفِ كَطَاوُوسِ وَغَيْرِ طَاوُوسِ، وَبِهِ يُفْتَى كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَعْرِبِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأْخِرَةِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَ بَعْضُ شِيُوخِ مِصْرَ يُفْتَى بِذَلِكَ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ وَأَصُولُ مَذْهَبِهِ.

دليهم: بناءً عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الطَّلاقُ يَلْزَمُنِي أَوْ لَازِمٌ لِي وَنَحْنُ ذَلِكَ: صِيغَةُ نَذْرٍ؛ لَا صِيغَةُ إِيقَاعٍ كَقَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُطْلَقَ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطْلَقَ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاقٌ بِلَا نِرَاعٍ؛ وَلَكِنْ فِي لُزُومِهِ الْكَفَارَةَ لَهُ قَوْلَانِ. " أَحَدُهُمَا " يَلْزَمُهُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِمَّا مُطْلَقاً. وَإِمَّا إِذَا قُصِّدَ بِهِ الْيَمِينُ.

"وَالثَّانِي" لـ. وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْ الْخَرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
كَالْقَفَالِ وَالْبَغْوَى وَغَيْرِهِمَا.

فَمَنْ جَعَلَ هَذَا نَذْرًا وَلَمْ يُوجِبْ كَفَارَةَ فِي نَذْرِ الطَّلاقِ: يُفْتَنُ بِأَنَّهُ لَمْ
شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا أَفْتَنَ بِذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ
قَالَ: عَلَيْهِ كَفَارَةٌ لِزَمْهُ عَلَى قَوْلِهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ كَمَا يُفْتَنُ بِذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ
الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَأَمَّا "الْحَنَفِيَّةُ" فَبَنَوْهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِنَذْرِ الْمَعَاصِي
وَالْمُبَاحَاتِ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ وَكَذَلِكَ يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ؛ لِتَفْرِيقِهِ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ نَذْرٌ. فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. وَبَيْنَ أَنْ
يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُهُ فَعَلَيَّ نَذْرٌ. فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ. فَفَرَقَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ نَذْرِ
الطَّلاقِ وَبَيْنَ الْحَلِفِ بِنَذْرِ الطَّلاقِ.

وَأَحْمَدٌ عِنْدَهُ عَلَى ظَاهِرِ مَذَهَبِ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ: أَنَّ نَذْرَ الطَّلاقِ فِيهِ
كَفَارَةٌ يَمِينٌ وَالْحَلِفُ بِنَذْرِهِ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ
وَافَقَهُ مِنْ الْخَرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَعَلَهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوْوِيُّ
وَغَيْرُهُمَا هُوَ الْمُرْجَحُ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرُوا ذَلِكَ فِي نَذْرِ جَمِيعِ
الْمُبَاحَاتِ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ: الطَّلاقُ لِي لَازِمٌ فِيهِ صِيغَةُ إِيقَاعٍ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدٍ
إِنْ نَوَى بِذَلِكَ النَّذْرَ فَفِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ عِنْدَهُ.

(خلاصة): وَعَلَى هَذَا القَوْلِ فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ لَمْ يَلْزَمُهُ نَذْرٌ وَلَا
طَلاقٌ وَلَا عَتَاقٌ وَلَا حَرَامٌ سَوَاءً كَانَتْ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً أَوْ كَانَتْ غَمُوسًا
أَوْ كَانَتْ لَغْوًا وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الطَّلاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنَّذْرُ لِمَنْ قَصَدَ ذَلِكَ.

(أدلة القول الذي رجحه المصنف):

لأن الله قال في كتابه: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارتهم إطعام عشرة مساكين} إلى قوله: {ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم} وقال تعالى: {قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم} وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولি�كفر عن يمينه} وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى.

أما اللُّفْظُ فلقوله: {قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم} وقوله: {ذلك كفاره أيمانكم} وهذا خطاب للمؤمنين فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا.

وما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين فيدخل في ذلك؛ ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني ونوى دخول الطلق والعناق: دخل في ذلك كما ذكر ذلك الفقهاء ولا أعلم فيه نزاعاً.

واما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفاره في أيمان المسلمين؛ لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع الكفاره؛ لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين. ولو كان من الأيمان ما لا كفاره فيه كانت هذه المفسدة موجودة.

وأيضا فقد قال الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضاً لأيمانكم أن تبروا وتتقو وتصلحوا بين الناس} نهاهم الله أن يجعلوا الحليف بالله مانعا لهم من فعل ما أمر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها ولو كان

فِي الْأَيَّامِ مَا يَنْعَقِدُ وَلَا كَفَارَةٌ فِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِذَا حَلَفُوا بِهِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فِيَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} ، "وَالْإِيلَاءُ" هُوَ الْحَلْفُ وَالْقَسْمُ وَالْمُرَادُ بِالْإِيلَاءِ هُنَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَطِئَ امْرَأَهُ وَهُوَ إِذَا حَلَفَ بِمَا عَقَدَهُ بِاللَّهِ كَانَ مُولِيًّا وَإِنْ حَلَفَ بِمَا عَقَدَهُ لِلَّهِ كَالْحَلْفُ بِالنَّذْرِ وَالظَّهَارِ وَالطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ كَانَ مُولِيًّا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ وَأَحْمَدَ . وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ نِزَاعًا كَابْنَ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَ الْمُولَيَ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ. وَالْفِيَةُ هِيَ الْوَطْءُ: خَيْرٌ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفِ وَالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانِ. فَإِنْ فَاءَ فَوَاطِئَهَا حَصَلَ مَقْصُودُهَا وَقَدْ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ فَاعُوا فِيَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَمَغْفِرَتُهُ وَرَحْمَتُهُ لِلْمُولَيِّ تُوجِبُ رَفْعَ الْإِثْمِ عَنْهُ وَبَقَاءَ امْرَأَتِهِ. وَلَا تَسْقُطُ الْكَفَارَةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاةً أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيَّمَانَكُمْ} فَبَيْنَ أَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ بِمَا فَرَضَهُ مِنْ تَحِلَّةٍ الْأَيَّامِ حَيْثُ رَحِمَ عِبَادَهُ بِمَا فَرَضَهُ لَهُمْ مِنْ الْكَفَارَةِ وَغَفَرَ لَهُمْ بِذَلِكَ نَقْضَهُمْ لِلْيَمِينِ الَّتِي عَقَدُوهَا؛ فَإِنْ مُوجِبُ الْعَقْدِ الْوَفَاءُ لَوْلَا مَا فَرَضَهُ مِنْ التَّحِلَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا تَحِلُّ عُقدَةَ الْيَمِينِ. وَإِنْ كَانَ الْمُولَيِّ لَا يَفِيءُ؛ بَلْ قَدْ عَزَمَ عَلَى الطَّلاقِ؛ فِيَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

وَأَمَّا "الْيَمِينُ بِالْطَّلاقِ" فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقْعُدُ بِهِ الطَّلاقُ فَلَا يَكْفُرُ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنْ فَاءَ الْمُوْلَى بِالْطَّلاقِ وَقَعَ بِهِ الطَّلاقُ وَإِنْ عَزَمَ الطَّلاقَ فَأَوْقَعَهُ وَقَعَ بِهِ الطَّلاقُ. فَالْطَّلاقُ عَلَى قَوْلِهِ لَازِمٌ سَوَاءً أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ؛ أَوْ سَرَّحَ بِإِحْسَانٍ. وَالْقُرْآنُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمُوْلَى مُخِيرٌ: إِمَّا أَنْ يَفِي عَهْدَهُ؛ وَإِمَّا أَنْ يُطْلِقَ. فَإِذَا فَاءَ لَمْ يَلْزِمْهُ الطَّلاقُ؛ بَلْ عَلَيْهِ كَفَارَةُ الْحِنْثِ إِذَا قِيلَ بِأَنَّ الْحَلِفَ بِالْطَّلاقِ فِيهِ الْكَفَارَةُ؛ فَإِنَّ الْمُوْلَى بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ إِذَا فَاءَ لَرِمْتَهُ كَفَارَةُ الْحِنْثِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ قَوْلٌ شَادٌ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِحَالٍ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْيَنُ فِي كِتَابِهِ كَفَارَةَ الْيَمِينِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ}. فَإِنْ قِيلَ: الْمُوْلَى بِالْطَّلاقِ إِذَا فَاءَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ تَأْخِيرِ الْوَطْءِ لِلزَّوْجَةِ وَإِنْ وَقَعَ بِهِ الطَّلاقُ وَرَحِمَهُ بِذَلِكَ؟ قِيلَ: هَذَا لَا يَصِحُّ. فَإِنَّ أَحَدَ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الْحَالِفَ بِالْطَّلاقِ ثَلَاثًا أَنْ لَا يَطْأَ امْرَأَتُهُ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا بِحَالٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَوْلَجَ حِنْثَ وَكَانَ النَّزْعُ فِي أَجْنَبِيَّةٍ وَهَذِهِ إِحدَى الرِّوَايَاتِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. "وَالثَّانِي" يَجُوزُ لَهُ وَطَأَةُ وَاحِدَةٍ يَنْزِعُ عَقِبَهَا وَتَحْرُمُ بِهَا عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيلَاءَ إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّ الْمَرْأَةِ فِي الْوَطْءِ وَالْمَرْأَةُ لَا تَخْتَارُ وَطَأَةً يَقْعُدُ بِهَا الطَّلاقُ الثَّلَاثُ عَقِبَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَارِهَةً لَهُ فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا بِهَذِهِ الْفِيَّةِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ فَائِدَةَ فِي التَّأْجِيلِ؛ بَلْ تَعْجِيلُ الطَّلاقِ أَحَبُّ إِلَيْهَا لِتَقْضِيَ الْعِدَّةَ لِتَبَاحَ لِغَيْرِهِ فَإِذَا

كَانَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ الطَّلاقَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: كَانَ التَّأْجِيلُ ضَرَرًا مَحْضًا لَهَا
 وَهَذَا خِلَافٌ مَقْصُودٌ إِلَيْاهُ الَّذِي شُرِعَ لِنَفْعِ الْمَرْأَةِ؛ لَا لِضَرِّهَا.
 وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ النُّصُوصِ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي
 هَذَا الْجِنْسِ فَأَفْتَوْا مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا فَمَالِي هَدْيٌ وَعَبِيدِي
 أَحْرَارٌ وَنَحْوُ ذَاكَ: بَأْنْ يُكَفَّرَ يَمِينُهُ فَجَعَلُوا هَذَا يَمِينًا مُكَفَّرًا؛ وَهُمْ سَبْعَةٌ
 مِنْ الصَّحَابَةِ: مِثْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ
 وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَبِيعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حِيثُ أَفْتَوْا مَنْ قَالَ
 لِفُلَانِ: إِنْ لَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأِتِكَ فَمَالِي صَدَقَةٌ وَأَرِقَائِي أَحْرَارُ.
 فَقَالُوا: كَفَرْ عَنْ يَمِينِكَ وَدَعْ الرَّجُلَ مَعَ امْرَأِتِهِ: يَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ.
 وَعَارَضَ ذَلِكَ أَثْرُ آخَرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الْمَرْوَذِيُّ: سَأَلَتْ
 أُبَا عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا حَلَفَ بِعِتْقٍ مَمْلُوكٍ يَحْنَثُ؟ قَالَ: يَعْتَقُ. كَذَّا يُرَوَى عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِلْجَارِيَةِ تَعْتِقُ. ثُمَّ قَالَ: مَا سَمِعْنَا إِلَّا مِنْ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. وَقُلْتَ: فَإِيْشِ إِسْنَادُهُ؟ قَالَ: مَعْمَرٌ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلِ
 بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ
 بْنُ أُمَيَّةَ وَأَيُوبُ بْنُ مُوسَى: مَكِيَّانٍ. (قَالَ ابْنُ تِيمَةَ): وَهَذَا الْأَثْرُ فِيهِ
 تَمْوِيهٌ؛ وَلَمْ يُضَبِطْ لَنَا لَفْظُهُ، وَقَدْ بُسْطَ الْكَلَامُ عَلَى تَضْعِيفِهِ فِي مَوْضِعٍ
 آخَرٌ؛ فَإِنْ صَحَّ كَانَ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ عَنْ الصَّحَابَةِ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَقَوْعُ الْعِتْقِ!

هَذَا مَعَ أَنَّ الْعِتْقَ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ؛ فَالْطَّلاقُ لَا يَلْزَمُهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى كَمَا قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْطَّلاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعِتْقُ مَا أُبْتُغِيَ بِهِ وَجْهٌ

اللهِ. ذَكْرُهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. وَإِذَا قَالَ الصَّحَابَةُ: إِنَّ الْحَالِفَ بِالْعِتْقِ لَا يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ فَالْحَالِفُ بِالْطَّلاقِ أَوْلَى عِنْدَهُمْ. وَكَذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ جَعَلُوا هَذَا مُتَنَاوِلاً لِلْحَلِفِ بِالْطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَيْمَانِ وَجَعَلُوا كُلَّ يَمِينٍ يَحْلِفُ بِهَا الْحَالِفُ فَفِيهَا كَفَارَةٌ يَمِينٌ وَإِنْ عَظُمَتْ.

وَإِذَا كَانَ أَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: يَجُوزُ الِاسْتِثنَاءُ فِي الْحَلِفِ بِالْعِتْقِ وَالْطَّلاقِ سَوَاءً كَانَ بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ أَوْ بِصِيغَةِ الْقَسْمِ - مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ الِاسْتِثنَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ الْمُكَفَّرَةِ - لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مِنْ الْأَيْمَانِ الْمُكَفَّرَةِ. قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِثنَاءِ فَقَالَ: الِاسْتِثنَاءُ فِيمَا يُكَفِّرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْنِ فِي أَيْمَانِكُمْ} فَكُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَارَةٌ؛ غَيْرُ الْطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ! . وَأَيْضًا: الْحَلِفُ بِالنَّذْرِ مِثْلًا: أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا فَعَلَيَّ الْحَجُّ. أَوْ أَطْلَقَ امْرَأَتِي، أَوْ صَوْمَ سَنَةٍ، أَوْ ثُلُثُ مَالِيٍّ صَدَقَةً. فَإِنَّ هَذَا يَمِينٌ تُجْزَى فِيهِ الْكَفَارَةُ عِنْدَ عَامَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلًا عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ التَّابِعِينَ: كَطَاؤُوسِ وَعَطَاءِ وَأَبِي الشَّعْنَاءِ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بِلَا نِزَاعٍ عَنْهُ وَهُوَ إِحدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ اخْتَارَهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ إِلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَابِنِ وَهْبٍ وَابْنِ أَبِي الْعَمْرِ وَأَفْتَى ابْنُ

الْقَاسِمُ ابْنُهُ بِذَلِكَ وَيُسَمِّيهُ الْفُقَاهَاءُ "نَذَرُ الْلَّجَاجَ وَالْغَضَبَ". فَقَصْدُ النَّادِرِ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّرْطُ وَلَا الْجَزَاءُ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْمَنْذُورُ قُرْبَةً كَانَ كَالْعِنْقُ وَنَحْوُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً كَالْطَّلاقِ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ لِكِنَّ الْمَسْهُورَ عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةً يَمِينٌ.

وَإِذَا كَانَ الْعِنْقُ الَّذِي يُلْزِمُهُ بِالنَّذْرِ لَا يُلْزِمُهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ فَالْطَّلاقُ الَّذِي لَا يُلْزِمُ بِالنَّذْرِ أَوْلَى أَنْ لَا يُلْزِمَ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ.

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحْلِفَ بِالْطَّلاقِ أَوْ الْعَتَاقِ أَوْ النَّذْرِ إِمَّا أَنْ تُجْزِئَهُ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ يَمِينٍ وَإِمَّا أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِمَّا أَنْ يُلْزِمَهُ كَمَا حَلَفَ بِهِ.

وَأَيْضًا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَا طَلاقَ إِلَّا عَنْ وَطَرٍ وَلَا عِنْقَ إِلَّا مَا أُبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَالِفَ بِالْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ بِالْطَّلاقِ وَلَا هُوَ مُتَقَرِّبٌ بِالْعِنْقِ بَلْ هُوَ حَالِفٌ بِهِمَا.

(الرد على المخالفين):

قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ التَّزَمَ الطَّلاقَ عِنْدَ الشَّرْطِ فَيُلْزِمُهُ، بِاطِّلُ مِنْ أَوْجُهِهِ "أَحَدُهَا" أَنَّ الْحَالِفَ بِالْكُفَّرِ وَالْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ. وَقَوْلُ الدِّمَيِّ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ: هُوَ التِّزَامُ لِلْكُفَّرِ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ الشَّرْطِ وَلَا يُلْزِمُهُ ذَلِكَ بِالْتَّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وُقُوعَهُ عِنْدَ

الشَّرْطِ؛ بَلْ قَصَدَ الْحَلْفَ بِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحِلْفِ
بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؟ عَلَى "قَوْلَيْنِ" "أَحَدُهُمَا" يَلْزَمُهُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ.

"وَالثَّانِي" لَا يَلْزَمُهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيٌّ؛ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛
وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا إِذَا
حَنَثَ وَحَلَفَ بِهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ. قَالُوا: لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ لِلْكُفْرِ. وَالْجُمْهُورُ قَالُوا:
لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْكُفْرُ؛ فَلِبُغْضِهِ لَهُ حَلْفٌ بِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّزَامُ الْكُفْرِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ وَلَوْ قَصَدَ ذَلِكَ لَكَانَ كَافِرًا
بِالْقَصْدِ.

(الوجه) "الثَّانِي" أَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيَّ أَنْ أُطْلَقَ امْرَأَتِي: لَمْ
يَلْزَمُهُ أَنْ يُطْلَقَهَا بِالْاِتْفَاقِ إِذَا فَعَلَهُ.

(الوجه) "الثَّالِثُ" أَنَّ الْمُلْتَزِمَ لِأَمْرٍ عِنْدَ الشَّرْطِ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِشَرْطِينِ:
"أَحَدُهُمَا" أَنْ يَكُونَ الْمُلْتَزِمُ قِرْبَةً.

"وَالثَّانِي" أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ بِهِ؛ لَا الْحَلْفُ بِهِ. فَلَوْ التَّزَمَ مَا
لَيْسَ بِقِرْبَةٍ كَالتَّطْلِيقِ وَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَمْ يَلْزَمُهُ.

وَلَوْ التَّزَمَ قِرْبَةً: كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ: وَالْحَجَّ: عَلَى وَجْهِ الْحَلْفِ بِهَا لَمْ
يَلْزَمُهُ؛ بَلْ تَجْزِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ السَّلْفِ وَهُوَ مَذْهَبُ
الشَّافِعِيٌّ وَأَحْمَدٌ؛ وَآخِرُ الرَّوَايَاتِيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ الْمُحَقَّقِيْنَ مِنْ
أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَهُنَا الْحَالِفُ بِالْطَّلاقِ هُوَ التَّزَمَ وُقُوعُهُ عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ؛ وَهُوَ يَكْرَهُ وُقُوعُهُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ كَمَا يَكْرَهُ وُقُوعَ الْكُفْرِ إِذَا حَلَّفَ بِهِ؛ وَكَمَا يَكْرَهُ وُجُوبَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ إِذَا حَلَّفَ بِهَا.

(الاعتراض 2): وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ هَذَا حَالِفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا يَلْزَمُهُ كُفَّارَةً؟

فَيُقَالُ : النَّصُّ وَرَدَ فِيمَنْ حَلَفَ بِالْمَخْلُوقَاتِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهُ شِرْكًا؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَمَنْ عَقَدَ الْيَمِينَ لِلَّهِ فَهُوَ أَبْلَغُ مِمَّنْ عَقَدَهَا بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّذْرُ أَبْلَغَ مِنْ الْيَمِينِ؛ فَوُجُوبُ الْكُفَّارَةِ فِيمَا عَقَدَ لِلَّهِ أَوْلَى مِنْ وُجُوبِهَا فِيمَا عَقَدَ بِاللَّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الاعتراض 3): قوهم: قد ثبتَ أَنَّ الْخُلُعَ جَائزٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَأَعْطَتْهُ إِيَاهُ وَقَعَ الطَّلاقُ. فَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ الشُّرُوطِ إِذَا عُلِقَ بِهَا الطَّلاقُ وَقَعَ.

وَكَذِلِكَ ثَبَتَ جَوازُ الْكِتَابَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفِي مَعْنَاهَا مَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ حُرٌّ؛ وَكَذِلِكَ تَعْلِيقُ الْعَقْدِ بِسَائِرِ الشُّرُوطِ.

وَجَوَابُهُ عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ - ابْنِ حَزْمٍ وَنَحْوِهِ - أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَقُعُ شَيْءٌ مِنْ الْعَنَاقِ وَالْطَّلاقِ وَالْمُعْلَقِ بِالشَّرْطِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ وَمَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ. وَلَا يَكْتُفُونَ فِي ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ الدَّالِّةِ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ وَالْعَهْدِ وَتَحْرِيمِ الْغَدْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ مَسْوُخَةً. وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ ... وَاسْمُ الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَازَلُ الْمُنْجزَ

وَالْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ وُقُوعُهُ عِنْدَ الشَّرْطِ؛ فَإِنَّ كِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى التَّطْلِيقِ؛ بِخِلَافِ مَا يُكْرَهُ وُقُوعُهُ عِنْدَ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ يَمِينٌ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى التَّطْلِيقِ.

وَعَلَى هَذَا فَالْجَوَابُ عَلَى قَوْلِ الْأَئِمَّةِ وَالْجُمْهُورِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرْطِ الْمَقْصُودِ وُجُودُهُ وَالشَّرْطِ الْمَقْصُودِ عَدَمُهُ وَعَدَمِ الْجَزَاءِ الَّذِي عُلِقَ بِهِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْحَلِفُ وَلَا يُرَادُ بِهِ وُقُوعُ الْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِينِ هُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ؛ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمْ فِيهِ خِلَافٌ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَحْدَادِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

فَيُقَالُ: إِنَّهُ هُنَا قَصَدَ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ كَمَا قَصَدَ ذَاكَ نَذْرَ التَّبَرُرِ. فَكَمَا أَنَّهُ فَرَقَ فِي النُّذُورِ الْمُعْلَقَةِ بِالشُّرُوطِ بَيْنَ مَا يَقْصِدُ فِيهِ تُبُوتَهَا وَبَيْنَ مَا يَقْصِدُ فِيهِ نَفِيَّهَا؛ كَذَلِكَ هَذَا. فَإِنَّ هَذَا جَمِيعُهُ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ وَهِيَ أَحْكَامُ مُعْلَقَةٍ بِشُرُوطٍ.

وَإِذَا كَانَ الشَّرْعُ أَوْ الْعَقْلُ وَالْعُرْفُ تَفَرَّقَا فِي الْأَحْكَامِ الْمُعْلَقَةِ بِالشُّرُوطِ الْلُّغُوَيَّةِ بَيْنَ مَا يَقْصِدُ تُبُوتُهُ وَبَيْنَ مَا يَقْصِدُ اِتِّفَاعُهُ - كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - لَمْ يَجُزْ تَسْوِيَةُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

وَإِنَّمَا يَحْسُنُ الْإِحْتِجاجُ بِالْخُلْعِ وَالْكِتَابَةِ كُلُّ مَنْ يَمْنَعُ تَعْلِيقَ الطَّلاقِ بِالشُّرُوطِ جُمْلَةً كَمَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ وَالإِمَامِيَّةِ أَوْ بَعْضِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّلاقَ الْمُعْلَقَ بِشَرْطٍ لَا يَقْعُ بِحَالٍ؛ بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْعُ عِنْدَهُمْ مِنْ الطَّلاقِ إِلَّا مَا ثَبَتَ أَنَّ الشَّارِعَ أَذِنَ فِيهِ. قَالُوا: وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أَذِنَ فِي هَذَا فَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِالْقِيَاسِ وَجَعَلُوا مَا نُقلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ

فِي الْحَلْفِ بِالظَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ حُجَّةٌ لَهُمْ؛ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَنْقُولَ
عَنْ طَاوسٍ أَنَّهُ لَا يَرَى الْحَلْفَ بِالظَّلَاقِ شَيْئًا وَهَذَا لَا يَقْضِي أَنَّهُ لَا يَرَى
تَعْلِيقَهُ بِالشُّرُوطِ بِحَالٍ بَلْ قَدْ يُفرَّقُ بَيْنَ الشَّرْطِ الْمَقْصُودِ ثُبُوتُهُ وَالْمَقْصُودِ
عَدَمُهُ. أَهـ.

(هذا البحث ملخص من: 43/33 حتى 70/33 - 122/33)

(225/33 - 187/33 حتى 152/33)

(المسألة السريجية)

صورة المسألة: أن يقول الرجل لامرأته: إذا طلقت فائت طلاق قبله ثلاثة.
وهذه المسألة تسمى "مسألة ابن سريج".

(رأي ابن تيمية فيها): "المسألة السريجية" باطلة في الإسلام محدثة
لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم؛ ولما أئمة المذاهب
المتبوعين؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، ولما أصحابهم الذين
أدركتوهم؛ كأبي يوسف ومحمد والمزني والبوطي وابن القاسم وابن
وهب وإبراهيم الحرabi وأبي بكر الأثرم وأبي داود وغيرهم؛ لم يفت
أحد منهم بهذه المسألة. وهو الصواب.

وإنما ذكرها طائفه من الفقهاء بعد المائة الثالثة وأنكر ذلك عليهم
جمهور فقهاء المسلمين. وكان الغزالى يقول بها ثم رجع عنها وبين
فسادها.

وابن سريج بريء مما نسب إليه فيها. قاله الشيخ عز الدين^٥.

(أدلة المصنف):

ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه:-

منها: أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما
أباح النكاح وأن دين المسلمين مختلف لدين النصارى الذين لا يسيرون
الطلاق ولو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين
المسلمين مثل دين النصارى.

(شبه المخالف والرد عليها):

^٥ ابن عبد السلام، الملخص.

"وَشُبْهَةُ هَؤُلَاءِ" أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ طَلقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلاقًا مُنْجَزًا: لَزِمَ أَنْ يَقَعَ الْمُعْلَقُ، وَلَوْ وَقَعَ الْمُعْلَقُ يَقَعُ الْمُنْجَزُ؛ فَكَانَ وُقُوعُهُ يَسْتَلِزُمُ عَدَمَ وُقُوعِهِ: فَلَا يَقَعُ. وَهَذَا خَطَّأٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: لَوْ وَقَعَ الْمُنْجَزُ لَوَقَعَ الْمُعْلَقُ. إِنَّمَا يَصْحُحُ لَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بَاطِلًا لَا يَلْزَمُ وُقُوعُ التَّعْلِيقِ. وَالْتَّعْلِيقُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَهُ وُقُوعُ طَلْقَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِثَلَاثٍ وَوُقُوعُ طَلْقَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِثَلَاثٍ بَاطِلٌ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَضْمُونُهُ أَيْضًا إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلاقٍ لَمْ يَقَعْ عَلَيْكَ طَلاقٍ. وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَقَعْ الشَّرْطُ لَمْ يَقَعْ الْجَزَاءُ. وَإِذَا وَقَعَ الشَّرْطُ لَزِمَ الْوُقُوعُ. فَلَوْ قِيلَ: لَا يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ. لَزِمَ أَنْ يَقَعَ وَلَا يَقَعَ وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.

وَأَيْضًا: فَالطَّلاقُ إِذَا وَقَعَ لَمْ يَرْتَفِعْ بَعْدَ وُقُوعِهِ فَلَمَّا كَانَ كَلَامُ الْمُطْلَقِ يَتَضَمَّنُ مُحَالًا فِي الشَّرِيعَةِ - وَهُوَ وُقُوعُ طَلْقَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِثَلَاثٍ - وَمُحَالًا فِي الْعُقْلِ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ وُقُوعِ الطَّلاقِ وَعَدَمِ وُقُوعِهِ: كَانَ الْقَائِلُ بِالْتَّسْرِيفِ مُخَالِفًا لِلْعُقْلِ وَالدِّينِ.

(ينظر في هذا المبحث: 240/33 حتى 245/33).

(فوائد متنوعة)

ـ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَّةً: لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِّنَتْ بِمَا قُلْتَهُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوْزَانَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَضَا نَفْسِهِ.

سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُ التَّسْبِيحَ بَعْدِ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ} لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ سَبَّحَ تَسْبِيحاً بِقَدْرِ ذَلِكَ. فَالْمِقْدَارُ تَارَةً يَكُونُ وَصْفًا لِفِعْلِ الْعَبْدِ وَفِعْلُهُ مَحْصُورٌ. وَتَارَةً يَكُونُ لِمَا يَسْتَحِقُهُ الرَّبُّ فَذَاكَ الَّذِي يَعْظُمُ قَدْرُهُ. وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَلَمَّا شَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَبِّحَ دُبْرًا كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحَمَّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَلَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَدَدَ خَلْقِهِ. لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. 12/33.

ـ الْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَفْصِيلٌ كَقَوْلِهِ: {إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلُّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ أَوْ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ} وَهُوَ إِذَا بَلَغَ قُلُّتَيْنِ فَقَدْ يَحْمِلُ الْخَبَثَ وَقَدْ لَا يَحْمِلُهُ. وَقَوْلُهُ {فِي الْإِبْلِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةِ} وَهِيَ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً قَدْ يَكُونُ فِيهَا الرَّكَأُ - زَكَاةُ التِّجَارَةِ - وَقَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا وَكَذِلِكَ قَوْلُهُ: {مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} وَمَنْ لَمْ

يُقْمِهَا فَقَدْ يُعْفَرُ لَهُ بِسَبَبِ آخَرَ وَكَقَوْلِهِ: {مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ} وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَقَدْ يَعْمَلُ عَمَلاً آخَرَ يَرْجُو بِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ مَعَ الإِيمَانِ وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ. 14/33.

جَوَزَ أَكْثُرُ الْعُلَمَاءِ الْخُلْعَ فِي الْحِিচْصِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى قَوْلِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِطَلاقٍ؛ بَلْ فُرْقَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِمْ تُسْتَبَرُ بِحِيَضَةٍ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَهَذِهِ إِحدَى الرَّوَايَاتِيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ؛ وَلِأَنَّهَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِالْخِتْلَاعِ فَلَهُمَا فَائِدَةٌ فِي تَعْجِيلِ الْإِبَانَةِ لِرَفْعِ الشَّرَّ الَّذِي بَيْنَهُمَا؛ بِخِلَافِ الطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي تَعْجِيلِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ؛ بَلْ ذَلِكَ شَرٌّ بَلَا خَيْرٍ. 21/33.

الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودَ الْمُحَرَّمَةَ إِذَا فُعِلَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّمِ لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً صَحِيحَةً وَهَذَا وَإِنْ كَانَ نَازَعَ فِيهِ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فَالصَّوَابُ مَعَ السَّلْفِ وَأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ كَانُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى فَسَادِ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَةِ بِتَحْرِيمِ الشَّارِعِ لَهَا وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ. وَلِهَذَا أَبْطَلُوا نِكَاحَ الشَّغَارِ وَنِكَاحَ الْمُحَلَّ وَأَبْطَلَ مَالِكُ وَأَحْمَدَ الْبَيْعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ النِّدَاءِ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ الظَّهَارِ الْمُحَرَّمِ إِنَّ ذَلِكَ نَفْسَهُ مُحَرَّمٌ؛ كَمَا يَحرِمُ الْقَدْفُ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ نَفْسُهَا مُحَرَّمَةٌ؛ فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى صَحِيحٍ وَغَيْرِ صَحِيحٍ؛ بَلْ صَاحِبُهَا يَسْتَحِقُ

الْعُقوبةَ بِكُلِّ حَالٍ فَعُوقَبَ الْمُظَاهِرُ بِالْكُفَارَةِ وَلَمْ يَحْصُلْ مَا قَصَدَهُ
 بِهِ مِنِ الطَّلاقِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ بِهِ الطَّلاقَ وَهُوَ مُوجِبٌ لَفِضْلِهِ؛
 فَأَبْطَلَ الشَّارِعُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُحَرَّمٌ؛ وَأَوْجَبَ فِيهِ الْكُفَارَةَ. أَمَّا
 الطَّلاقُ فَجِنْسُهُ مَشْرُوعٌ: كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ؛ فَهُوَ يَحْلُّ تَارَةً وَيَحْرُمُ
 تَارَةً فَيُنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ كَمَا يُنْقَسِمُ الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ.
 وَالنَّهِيُّ فِي هَذَا الْجِنْسِ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ
 الْجَاهِلِيَّةِ يُطْلِقُونَ بِالظَّهَارِ فَأَبْطَلَ الشَّارِعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُحَرَّمٌ:
 كَانَ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ لَا يَقْعُدُ بِهِ الطَّلاقُ وَإِلَّا فَهُمْ
 كَانُوا يَقْصِدُونَ الطَّلاقَ بِلَفْظِ الظَّهَارِ؛ كَلْفُظُ الْحَرَامِ وَهَذَا قِيَاسٌ
 أَصْلُ الْأَئِمَّةِ: مَالِكٌ؛ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَلَكِنَّ الَّذِينَ خَالَفُوا قِيَاسَ
 أَصْوْلِهِمْ فِي الطَّلاقِ خَالَفُوهُ لِمَا بَلَغُهُمْ مِنْ الْآثَارِ. 24/33،
 89/33.

لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا
 عُمَرَ؛ وَلَا عُثْمَانَ؛ وَلَا عَلِيًّا "نَكَاحٌ تَحْلِيلٌ" ظَاهِرٌ تَعْرُفُهُ الشُّهُودُ
 وَالْمَرْأَةُ وَالْأُولَائِيُّ. وَكَانَ إِنَّمَا يُفْعَلُ سِرَّاً؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهِ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ؛ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ وَلَعَنَ
 الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ} قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَعَنَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّبَا: الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى وَالشَّاهِدَيْنِ وَالْكَاتِبَ؛
 لِأَنَّهُ دِينٌ يُكْتَبُ وَيُشَهَّدُ عَلَيْهِ وَلَعَنَ فِي التَّحْلِيلِ: الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ
 لَهُ وَلَمْ يَلْعَنْ الشَّاهِدَيْنِ وَالْكَاتِبَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ ثُكْتَبُ

الصَّدَاقَاتِ فِي كِتَابِ فِإِنَّهُمْ كَانُوا يَحْعَلُونَ لِصَدَاقِ فِي الْعَادَةِ الْعَامَّةِ
قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا يَبْقَى دِينَارٌ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كِتَابٍ
وَشُهُودٍ وَكَانَ الْمُحَلَّ يَكْتُمُ ذَلِكَ هُوَ وَالزَّوْجُ الْمُحَلَّ لَهُ . وَالْمَرْأَةُ
وَالْأَوْلَيَا وَالشُّهُودُ لَا يَدْرُونَ بِذَلِكَ . { وَلَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ } إِذْ كَانُوا هُمُ الظِّنَّ فَعَلُوا الْمُحَرَّمَ؛
دُونَ هُؤُلَاءِ . وَالتَّحْلِيلُ لَمْ يَكُونُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الْأَمْرِ الْغَالِبِ إِذْ
كَانَ الرَّجُلُ إِنَّمَا يَقْعُ مِنْهُ الطَّلاقُ الْثَّلَاثُ إِذَا طَلَقَ بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ
فَلَا يَنْدَمُ بَعْدَ الْثَّلَاثِ إِلَّا نَادِرٌ مِنْ النَّاسِ . وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَنَّهُمْ أَعَادُوا الْمَرْأَةَ عَلَى
زَوْجَهَا بِنَكَاحٍ تَحْلِيلٍ فِإِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُطْلَقُونَ فِي الْغَالِبِ طَلاقٍ
السُّنْنَةِ . وَلَمْ يَكُونُوا يَحْلِفُونَ بِالْطَّلاقِ . 36/33-37.

الحلف بغير الله يمين غير محترمةٍ لَا تتعقدُ وَلَا كُفارَةٌ بِالْحِنْثِ فِيهَا
بِالْتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . 48/33

ذُكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فَهِيَ إِيلَاءُ
. 52/33

إِنْ طَلَقَهَا فِي الْحِيْضِ أَوْ طَلَقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ
حَمْلُهَا: فَهَذَا الطَّلاقُ مُحَرَّمٌ وَيُسَمَّى " طَلاقَ الْبِدْعَةِ " وَهُوَ حَرَامٌ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ . 66/33، 7/33

إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالْحَرَامِ فَقَالَ: الْحَرَامُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَّا . أَوْ
الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَّا أَوْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ فَعَلْتَ

كَذَا. أَوْ مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ يَحْرُمُ عَلَيَّ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَلَهُ زَوْجَةٌ: فَفِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ؛ وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ هَذِهِ يَمِينٌ مِنَ الْأَيْمَانِ لَا يَلْزَمُهُ بِهَا طَلاقٌ وَلَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْحَلِفَ بِالْطَّلاقِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى بِهِ الطَّلاقَ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلاقُ عِنْدَهُ.

- وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرٍ أُمِّي وَقَصَدَ بِهِ الطَّلاقَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلاقُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْدُونَ الظَّهَارَ طَلاقًا وَالْإِيلَاءَ طَلاقًا فَرَفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَجَعَلَ فِي الظَّهَارِ الْكَفَّارَةَ الْكُبُرَى. وَجَعَلَ الْإِيلَاءَ يَمِينًا يَتَرَبَّصُ فِيهَا الرَّجُلُ أَرْبَعَةً أَشْهُرً: فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يُسَرِّحَ بِإِحْسَانٍ.

- كَذِلِكَ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُزَوِّجًا فَحَرَمَ امْرَأَتُهُ أَوْ حَرَمَ الْحَلَالَ مُطْلَقاً كَانَ مُظَاهِرًا وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِذَا حَلَفَ بِالظَّهَارِ وَالْحَرَامِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَحَنَثَ فِي يَمِينِهِ أَجْزَأَتُهُ الْكَفَّارَةُ فِي مَذْهَبِهِ؛ لَكِنْ قِيلَ إِنَّ الْوَاجِبَ كَفَّارَةً ظِهَارٌ وَسَوَاءً حَلَفَ أَوْ أَوْقَعَ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدٍ. وَقِيلَ: بَلْ إِنْ حَلَفَ بِهِ أَجْزَأَهُ كَفَّارَةً يَمِينًا. وَإِنْ أَوْقَعَهُ لَزَمَهُ كَفَّارَةً ظِهَارًا. وَهَذَا أَقْوَى وَأَقْيَسُ عَلَى أُصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَالْحَالِفُ بِالْحَرَامِ يَجْزِيهِ كَفَّارَةً يَمِينًا.

وقال الشيخ أيضًا: قوله: "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ" فِإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئاً فَفَعَلَهُ: فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ. وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ؛ بَلْ حَرَمَهَا تَحْرِيمًا: فَهَذَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ ظِهَارٌ وَلَا يَقْعُدُ بِهِ طَلاقٌ فِي الصُّورَتَيْنِ. وَهَذَا قَوْلٌ جُمْهُورٌ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَقْعُدُ بِهِ طَلاقٌ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ. كَمَا رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ مُتَّخِرِي أَتْبَاعِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْفَظْوَ قَدْ صَارَ بِحُكْمِ الْعُرُوفِ صَرِيحاً فِي الطَّلاقِ: فَهَذَا لَيْسَ مِنْ قَوْلٍ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمَتَّبِعِينَ. "وَالْحَرَامُ" نَظِيرُ الظَّهَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَشْبِيهٌ لَهَا بِالْمُحَرَّمَةِ وَهَذَا نُطْقٌ بِالْتَّحْرِيمِ. (ما سبق تجده في 33/74-75)، وينظر: (33/167، 168-160).

جَمْعُ "الْطَّلَاقَاتِ الْثَّلَاثِ" فِيهِ قَوْلَانِ:- "أَحَدُهُمَا" مُحَرَّمٌ أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ: تَدَبَّرْتُ الْقُرْآنَ فَإِذَا كُلُّ طَلاقٍ فِيهِ فَهُوَ الطَّلاقُ الرَّجِعيُّ - يَعْنِي طَلاقَ الْمَدْخُولِ بِهَا - غَيْرَ قَوْلِهِ: {فِإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ} ... وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ جَمْعَ الْثَّلَاثِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ بَلْ هُوَ تَرْكُ الْأَفْضَلِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: اخْتَارَهَا الْخُرْقَيِّ. وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ {فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ ثَلَاثَأَنَّ

وَبِأَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ طَلَقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا وَبِأَنَّ الْمُلَاعِنَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا
 وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ}. وَأَجَابَ الْأَكْثَرُونَ
 بِأَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ وَامْرَأَةِ رِفَاعَةَ إِنَّمَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ هَكَذَا
 ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّ التَّالِثَةَ آخِرُ ثَلَاثٍ تَطْلِيقَاتٍ؛ لَمْ يُطَلِّقْ ثَلَاثًا لَا
 هَذَا وَلَا هَذَا مُجْتَمِعَاتٍ. وَقَوْلُ الصَّحَابَيِّ: طَلَقَ ثَلَاثًا. يَتَنَوَّلُ مَا إِذَا
 طَلَقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ. بَأْنُ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ
 يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا. وَهَذَا طَلاقٌ سُنِّيٌّ وَاقِعٌ بِالْتَّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَهُوَ
 الْمَشْهُورُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَى
 الطَّلاقِ ثَلَاثًا. وَأَمَّا جَمْعُ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ فَهَذَا كَانَ مُنْكِرًا عِنْدَهُمْ
 إِنَّمَا يَقْعُدُ قَلِيلًا؛ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْلَّفْظِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْقَلِيلِ الْمُنْكَرِ
 دُونَ الْكَثِيرِ الْحَقِّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يُطَلِّقُ مُجْتَمِعَاتٍ لَا هَذَا وَلَا
 هَذَا؛ بَلْ هَذَا قَوْلُ بَلَا دَلِيلٍ؛ بَلْ هُوَ بِخِلَافِ الدَّلِيلِ. وَأَمَّا الْمُلَاعِنُ
 فَإِنَّ طَلاقَهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ؛ أَوْ بَعْدَ وُجُوبِ الْإِبَانَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِهَا
 الْمَرْأَةُ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْرُمُ بِالْطَّلاقِ التَّالِثَةِ فَكَانَ مُؤَكِّدًا لِمُوجَبِ اللَّعَانِ
 وَالنِّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي طَلاقِ مَنْ يُمْكِنُهُ إِمْسَاكُهَا؛ لَا سِيمَاءُ وَالنَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الثَّلَاثِ لَمْ
 يَقْعُدْ بِهَا ثَلَاثٌ وَلَا غَيْرُهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا دَلٌّ عَلَى بَقاءِ النِّكَاحِ.
 وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
 الثَّلَاثَ لَمْ يَقْعُدْ بِهَا إِذْ لَوْ وَقَعَتْ لَكَانَتْ قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ
 زَوْجًا غَيْرَهُ وَأَمْتَنَعَ حِينَئِذٍ أَنْ يُفْرِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا أَجْنَبِيَّينِ وَلَكِنْ غَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: حَرَمَهَا

عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبِّدًا. فَيُقَالُ: فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحرِّمَهَا عَلَيْهِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا دَلَّ عَلَى بَقَاءِ النِّكَاحِ وَأَنَّ الْثَّلَاثَ لَمْ تَقْعُ جَمِيعًا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ إِنَّهُ يَقْعُ بِهَا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فَإِنَّهُ يُمْكِنُ فِيهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَقَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: طَلَقَهَا ثَلَاثًا. فَأَنْفَذَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ احْتَاجَ إِلَى إِنْفَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخِصَاصِ الْمُلَاعِنِ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مِنْ شَرْعِهِ أَنَّهَا تَحْرُمُ بِالثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُلَاعِنِ اخْتِصَاصٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْفَادٍ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ الْمُلَاعِنَ بِالطَّلاقِ الْثَّلَاثِ أَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْفَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْصُودَهُ؛ بَلْ زَادَهُ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْلَّعَانِ أَبْلَغُ مِنْ تَحْرِيمِ الطَّلاقِ؛ إِذْ تَحْرِيمُ الْلَّعَانِ لَا يَزُولُ وَإِنْ نَكَحْتَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهُوَ مُؤَبِّدٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ لَا يَزُولُ بِالْتَّوْبَةِ.

.76/33-78

عَلَى القَوْلِ بِتَحْرِيمِ جَمِيعِ الْطَّلَاقَاتِ الْثَّلَاثِ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ قَبْلَ الرَّجُعَةِ بِأَنْ يُفَرِّقَ الطَّلاقَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ فَيُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ طُهُورٍ طَلْقَةً؟ فِيهِ "قَوْلَانِ" هُمَا رِوَايَاتَ أَنَّ أَحْمَدَ "إِحْدَاهُمَا" لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلْفِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. "وَالثَّانِيَةُ" لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرِ السَّلْفِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ التِّي اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَصْحَابِهِ.

.76/33

مَتَى طَلَقَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ قَبْلَ الرَّجُعَةِ بَنْتَ عَلَى الْعِدَّةِ وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا بِاتْتَاقِ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌ عَنْ

خِلَاسٍ وَابْنَ حَزْمٍ ... فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَوَّلِ
 إِسْلَامٍ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ إِضْرَارًا امْرَأَتِهِ طَلَقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ أَنْقِضَاءَ
 الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا لِيُطِيلَ حَبْسَهَا فَلَوْ كَانَ إِذَا لَمْ يُرَاجِعْهَا
 تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً إِلَى أَنْ يُرَاجِعَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى قَصَرَهُمْ
 عَلَى الطَّلاقِ الْثَّلَاثِ دُفْعًا لِهَذَا الضَّرَرِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ وَدَلَّ
 عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَقِرًّا عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تُسْتَأْنِفُ بِدُونِ رَجْعَةٍ
 سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلاقَ لَا يَقْعُدُ قَبْلَ الرَّجْعَةِ؟ أَوْ يَقْعُدُ وَلَا يُسْتَأْنِفُ
 لَهُ الْعِدَّةُ؟ وَابْنُ حَزْمٍ إِنَّمَا أَوْجَبَ اسْتِئْنَافَ الْعِدَّةِ بِأَنْ يَكُونَ الطَّلاقُ
 لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ فَلَا يَكُونُ طَلاقٌ إِلَّا يَتَعَقَّبُهُ عِدَّةٌ؛ إِذَا كَانَ بَعْدَ
 الدُّخُولِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَلَزِمَهُ عَلَى ذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ الْفَاسِدُ.
 وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ
 الطَّلاقَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ هُوَ مَا يَتَعَقَّبُهُ الْعِدَّةُ وَمَا كَانَ صَاحِبُهُ
 مُحِيرًا فِيهَا بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفِ وَالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ وَهَذَا
 مُنْتَفِ في إيقاعِ الْثَّلَاثِ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ. 79/33

- "الْأَصْلُ فِي الطَّلاقِ الْحَظْرُ" وَإِنَّمَا أُبَيَّحَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَاجَةِ كَمَا
 ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ
 إِبْلِيسَ يَنْصِبُ عَرْشَهُ عَلَى الْبَحْرِ وَيَبْعَثُ سَرَابِيَّا: فَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مَنْزَلَةً
 أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زَلْتَ بِهِ حَتَّى فَعَلَ كَذَّا؛
 حَتَّى يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زَلْتَ بِهِ حَتَّى فَرَقْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛
 فَيُدْنِيهِ مِنْهُ؛ وَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيَلْتَرِمُهُ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي ذَمِّ
 السَّحْرِ: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} وَفِي

السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُنْتَرِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ} وَفِي السُّنَّةِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَيُّمَا امْرَأٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأِحَةُ الْجَنَّةِ} وَلِهَذَا لَمْ يُبَحِّ إِلَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ الْمَرَأَةُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. 81/33.

الْحَكَمَانِ لَهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلْفِ أَنْ يُفَرِّقَا بَيْنَهُمَا بِلَا عِوَضٍ إِذَا رَأَيَا الزَّوْجَ ظَالِمًا مُعْتَدِيًّا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَنْعِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَدَفْعِ الضرَّرِ عَنِ الزَّوْجَةِ وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالآثَارُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. 88/33.

الشِّيَعَةُ لَمْ يَنْفَرِدُوا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحَقِّهِ. 91/33.

إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ... ثَابَتُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَبَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّهُ نُسْخَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَغْنَى عَنِ التَّأْلِفِ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ. وَهَذَا الظَّنُّ غَلَطٌ؛ وَلَكِنْ عُمَرُ اسْتَعْنَى فِي زَمَنِهِ عَنِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَتَرَكَ ذَلِكَ لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لَا لِنَسْخِهِ كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ عُدِمَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَبْنُ السَّبِيلِ وَالْغَارِمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. 94/33.

تَنَازَعُوا فِي عِلْلَةِ مَنْعِ طَلاقِ الْحَائِضِ: هَلْ هُوَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ كَمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؟ أَوْ لِكَوْنِهِ حَالَ الرُّهْدِ فِي وَطَئِهَا فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا فِي حَالِ رَغْبَةِ فِي الْوَطَءِ؛ لِكَوْنِ الْطَّلاقِ مَمْنُوعًا لَا يُبَاخُ إِلَّا لِحَاجَةِ كَمَا يَقُولُ أَصْحَابُ أَبِي حَيْفَةِ

وَأَبُو الْخَطَابِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؟ أَوْ هُوَ تَعْبُدُ لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. 99/33.

أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِتَأْخِيرِ الطَّلاقِ إِلَى الطَّهْرِ الثَّانِي لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الْوَطْءِ فِي الطَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا فِيهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا قَبْلَ الْوَطْءِ فَلَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهِ بِإِمْسَاكِهَا إِلَيْهِ إِلَّا بِزِيَادَةِ ضَرَرٍ عَلَيْهَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي الطَّهْرِ الْأَوَّلِ. "وَأَيْضًا" فَإِنَّ ذَلِكَ مُعَافَةً لَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَعُوقَبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ. 101/33.

إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَهُوَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. 116/33.

الرَّوْجَ إِذَا وَكَلَّ امْرَأَتَهُ فِي بَيْعٍ وَنَحْوَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَةَ لَمْ تَبْطُلْ الْوَكَالَةُ بِالتَّطْلِيقِ كَمَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ. 118/33.

مِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةِ: أَنْ لَا يَجِبَ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ: كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالاعْتِكَافِ: فَيَجِبُ بِالنَّذْرِ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عِنْدَهُ. 124/33.

الْحَالِفَ عِنْدَ الْيَمِينِ يُرِيدُ تَأْكِيدَ يَمِينِهِ بِكُلِّ مَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ مِنْ أَسْبَابِ التَّأْكِيدِ وَيُرِيدُ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْ الْحِنْثِ فِيهَا بِكُلِّ طَرِيقٍ يُمْكِنُهُ، ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يُخْرِجُ هَذِهِ الْعُقوَدَ عَنْ أَنْ تَكُونَ أَيْمَانًا مُكَفَّرَةً وَلَوْ غَلَظَ الْأَيْمَانَ الَّتِي شَرَعَ اللَّهُ فِيهَا الْكَفَارَةَ بِمَا غَلَظَ وَلَوْ قَصَدَ أَلَا

يَحْنَتْ فِيهَا بِحَالٍ: فَذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ شَرْعَ اللَّهِ. وَأَيْمَانُ الْحَالِفِينَ لَا تُغَيِّرُ شَرَائِعَ الدِّينِ، بِخَلَافِ شَرْعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. 145/33.

الْحَالِفَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا بِالْتِزَامِ مَا يَكْرُهُ وُقُوعَهُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ ...

فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ أَوْ نِسَائِيٌّ طَوَالِقُ ... أَوْ فَعَلَيَّ الطَّلاقُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا عَلَى أَعْلَاظِ قَوْلٍ. وَقَدْ يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ: عَلَيَّ أَنْ لَا أَسْتَفْتِيَ مَنْ يُفْتَنِي بِالْكَفَّارَةِ وَيَلْتَزِمُ عِنْدَ غَضِيبِهِ مِنَ الْلَّوَازِمِ مَا يَرَى أَنَّهُ لَا مَخْرَجَ لَهُ مِنْهُ إِذَا حَنَثَ.

لِيَكُونَ لُزُومُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الْحِنْثِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَقْصِدُ قَطُّ أَنْ يَقْعُدْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْلَّوَازِمِ وَإِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ أَوْ لَمْ يَقْعُدْ وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَلْزِمُهُ التَّزَمَّهَا لِاعْتِقَادِهِ لُزُومَهَا إِيَّاهُ مَعَ كَرَاهِتِهِ لِأَنَّ يَلْتَزِمُهُ؛ لَا مَعَ إِرَادَتِهِ أَنْ يَلْتَزِمُهُ وَهَذَا هُوَ الْحَالِفُ وَاعْتِقادُ لُزُومِ الْجَزَاءِ غَيْرُ قَصْدِهِ لِلُّزُومِ الْجَزَاءِ. 151/33.

تَنَازَعُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْخُلْمِ: هَلْ يَقْعُدْ بِهِ طَلْقَةُ بَائِنَةٍ مَحْسُوبَةٌ مِنَ الْثَّلَاثِ؟ أَوْ تَقْعُدْ بِهِ فُرْقَةُ بَائِنَةٍ وَلَيْسَ مِنَ الطَّلاقِ الْثَّلَاثِ بَلْ هُوَ فَسْخٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. وَ"الْأَوَّلُ" مَذْهَبُ أَبِي حَيْفَةَ وَمَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ وَنُقْلَّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَلْ ضَعَفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ جَمِيعًا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَ"الثَّانِي" أَنَّهُ فُرْقَةُ بَائِنَةٍ وَلَيْسَ مِنَ الْثَّلَاثِ وَهَذَا ثَابَتُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِهِ: كَطاوِسٍ وَعِكْرِمَةَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ

الشَّافِعِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبٌ أَحْمَدٌ بْنٌ حَنْبَلٌ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ؛ وَأَبِي ثُورٍ وَدَاوُدَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِمْ.

- ثُمَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ تَنَازَعُوا: هَلْ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْخُلُعُ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلاقِ؟ أَوْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِلَفْظِ الْخُلُعِ وَالْفَسْخِ وَالْمُفَادَاةِ وَيُشْتَرِطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَنْوِيَ الطَّلاقَ؟ أَوْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَهُ أَوْ لَا يَنْوِيَهُ وَهُوَ خُلُعٌ بِأَيِّ لَفْظٍ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ أَوْ غَيْرِهِ؟ عَلَى أَوْجُهِهِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدٍ وَغَيْرِهِ: أَصَحُّهَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدٌ بْنٌ حَنْبَلٌ وَقُدَّمَاءُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ الْوَجْهُ الْأَخْيَرُ وَهُوَ: أَنَّ الْخُلُعَ هُوَ الْفُرْقَةُ بِعِوَضٍ فَمَتَى فَارَقَهَا بِعِوَضٍ فَهِيَ مُفْتَدِيَةٌ لِنَفْسِهَا بِهِ وَهُوَ خَالِعٌ لَهَا بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ. وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ لَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَلَا عَنْ أَحْمَدٍ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمْ فَرَقُوا بَيْنَ الْخُلُعِ بِلَفْظِ الطَّلاقِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ بَلْ كَلَامُهُمْ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ يَتَنَاؤلُ الْجَمِيعَ.

- قَالَ هَؤُلَاءِ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ طَلاقٌ بِأَئِنْ مَحْسُوبٌ مِنْ الشَّاثِ أَصْلًا بَلْ كُلُّ طَلاقٍ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ الطَّلاقُ الرَّجِعيُّ إِلَّا قَبْلَ الدُّخُولِ.

- وَقَالَ هَؤُلَاءِ: وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً بَائِنَةً لَمْ يَقْعُ بِهَا إِلَّا طَلْقَةٌ رَجِعِيَّةٌ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ. قَالُوا: وَتَقْسِيمُ الطَّلاقِ إِلَى

رجعيٌ وبائِنٌ تَقْسِيمٌ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَهَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ طَلاقٍ بَغَيْرِ عِوَضٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا رَجْعِيًّا وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ طَلَقَةَ بَائِنَةً أَوْ طَلَاقًا بَائِنًا: لَمْ يَقْعُدْ بِهِ عِنْدَهُمَا إِلَّا طَلَقَةً رَجْعِيَّةً. وَأَمَّا الْخُلُعُ فَفِيهِ نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِهِمَا. فَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الصَّحِيحِ طَرَدَ هَذَا الْأَصْلَ وَاسْتَقَامَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَتَاقَضْ كَمَا يَتَاقَضُ غَيْرُهُ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ: إِنَّ الْخُلُعَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ يَقْعُدُ طَلاقًا بَائِنًا فَهُؤُلَاءِ أَثْبَتوُا فِي الْجُمْلَةِ طَلاقًا بَائِنًا مَحْسُوبًا مِنَ الْثَّلَاثِ فَنَقَضُوا أَصْلَهُمُ الصَّحِيحَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ. ما سبق في

152/33-156.

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْخُلُعِ هَلْ هُوَ طَلاقٌ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَأَحْسَبُ الَّذِينَ قَالُوا هُوَ طَلاقٌ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ بَغَيْرِ لَفْظِ الطَّلاقِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَالطَّحاوِيُّ أَنَّ هَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ. وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَحْكِمْ عَنْ أَحَدٍ هَذَا؛ بَلْ ظَنَّ أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ. وَهَذَا بَنَاهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْعُقُودَ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا وَاحِدًا فَإِنَّ حُكْمَهَا يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الْأَلْفَاظِ. وَفِي مَذْهَبِهِ فِي نِزَاعٍ فِي الْأَصْلِ وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَإِنَّ أَصْوَلَهُ وَنَصْوَصَهُ وَقَوْلَ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِمَعَانِيهَا لَا بِالْأَلْفَاظِ وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلُ آخَرَ: أَنَّهُ تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ بِالْخِتَالِفِ الْأَلْفَاظِ وَهَذَا يُذَكَّرُ فِي التَّكْلِيمِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَفِي الْمُزارِعَةِ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

153/33.

حُصُولُ الْبَيْنُونَةِ بِالْخُلُعِ مِمَّا لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ؛
 لَكِنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ جَائزًا؛ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ أَنْ يَرُدَّ الْعِوَضَ وَيُرَاجِعَهَا؛
 وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْجُمُهُورُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الزَّوْجَ وَحْدَهُ أَنْ
 يَفْسَخَهُ وَلَكِنْ لَوْ اتَّفَقاَ عَلَى فَسْخِهِ كَالتَّقَاعِيلِ: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ آخَرُ.

.155/33

"نَكَاحُ السَّرِّ" الَّذِي يَتَوَاصَوْنَ بِكِتْمَانِهِ وَلَا يُشَهِّدُونَ عَلَيْهِ أَحَدًا:
 فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ السَّفَاحِ. 158/33.
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ هُوَ مِمَّنْ يُعرِجُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ
 بِمَا يَنْصُرُهُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَيَكَادُ يُقَالُ: لَيْسَ فِيهِمْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْهُ.

.179/33

لَفْظَ اسْتَوَى لَمْ تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ فِي خُصُوصِ جُلُوسِ الْأَدَمِيِّ -
 مَثَلًا - عَلَى سَرِيرِهِ حَقِيقَةً حَتَّى يَصِيرَ فِي غَيْرِهِ مَجَازًا. كَمَا أَنَّ
 لَفْظَ "الْعِلْمِ" لَمْ تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ فِي خُصُوصِ الْعُرْفِ الْقَائِمِ بِقَلْبِ
 الْبَشَرِ الْمُنْقَسِمِ إِلَى "ضَرُورِيٍّ" وَ "نَظَرِيٍّ" حَقِيقَةً وَاسْتَعْمَلَتُهُ فِي
 غَيْرِهِ مَجَازًا. 185/33.

رد ابن تيمية على الموفق ابن قدامة في شرحه لقول الخرقى :
 وَمَنْ حَلَفَ بِعِتْقٍ مَا يَمْلِكُ فَحَنَثَ عَنْقَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَمْلِكُ: مِنْ
 عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَمَدَبَّرِهِ وَأَمَهَاتِ أَوْلَادِهِ وَشِقْصِ يَمْلِكُهُ مِنْ
 مَمْلُوكٍ". ينظر في 194/33 وما بعدها.

أَبُو طَالِبٍ لَهُ أَحْيَانًا غَلَطَاتٌ فِي فَهْمِ مَا يَرْوِيهِ (عَنْ أَحْمَد) ... مَعَ أَنَّهُ ثِقَةٌ وَالْغَالِبُ عَلَى رِوَايَتِهِ الصَّحَّةُ؛ وَلَكِنْ رُبَّمَا غَلَطَ فِي الْلَّفْظِ.

.196/33

في مذهب أَحْمَد (خمسة طرق) فيما إذا سبق لسان اليمين في المستقبل، أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه، فتبين بخلافه، وهي: "طَرِيقَةُ الْقُدَمَاءِ" أَنَّ كُلَّيْهِمَا لَعُوْ قَوْلًا وَاحِدًا. "وَطَرِيقَةُ الْقَاضِيِّ" أَنَّ الْمَاضِيَ لَعُوْ قَوْلًا وَاحِدًا وَفِي سَبْقِ الْلِّسَانِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ رِوَايَاتِنِي وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تُوَافِقُ مَذَهَبَ أَبِي حَنِيفَةِ وَمَالِكٍ. "وَطَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ" أَنَّ سَبْقَ الْلِّسَانِ لَعُوْ قَوْلًا وَاحِدًا. وَفِي الْمَاضِيِّ رِوَايَاتِنِي. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تُوَافِقُ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ. "وَالطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ" وَهِيَ أَضْعَفُ الطُّرُقِ: أَنَّ الْلَّغْوَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِنِ هَذَا دُونَ هَذَا وَفِي الْأُخْرَى هَذَا دُونَ هَذَا. "وَالطَّرِيقَةُ الْخَامِسَةُ" وَهِيَ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الطُّرُقِ: أَنَّ فِي مَذَهَبِهِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ.

فَإِذَا سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ: لَا وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ: فَهَذَا لَعُوْ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. وَإِذَا سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ الْيَمِينُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ تَعَمَّدَ الْيَمِينَ عَلَى أَمْرٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ: فَفِي الصُّورَتَيْنِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ؛ هِيَ الرِّوَايَاتُ الْثَلَاثُ عَنْ أَحْمَدٍ. "أَحَدُهَا" أَنَّ الْجَمِيعَ لَعُوْ كَقُولَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذَهَبِ أَحْمَدٍ وَهِيَ وَمَذَهَبُهُ فِي إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ بِلَا

نِزَاعٍ عَنْهُ. وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَقَدْ فَسَرَ اللَّغُوَ بِهَذَا. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْهِ الشَّافِعِيِّ. "وَالثَّانِي" أَنَّهُ يَحْتُ فِي الْمَاضِي دُونَ مَا سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا. "وَالثَّالِثُ" بِالْعَكْسِ كَمَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُخْطَى فِي عَقْدِ الْيَمِينِ الَّذِي حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ هُوَ فِي إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ كَالنَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَفِي الْأُخْرَى لَا يَحْتُ قَوْلًا وَاحِدًا. وَالْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْأَحْمَدِ.

- وَعَلَى هَذَا فَالْحَالِفُ بِالظَّالِقِ عَلَى أَمْرٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ لَا يَحْتُ إِذَا لَمْ يَحْنُتْ النَّاسِي وَالْجَاهِلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ: إِمَّا تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمَا. وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْأُولَى عَلَى اخْتِلَافِ الطَّرِيقَتَيْنِ. وَهَكَذَا ذَكَرَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ الْفُقَهَاءِ. ما سبق في

214/33-215

مَنْ حَلَفَ عَلَى مُعَيْنٍ لِسَبَبِ: كَأَنْ يَحِلِّفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْبَلَدَ إِظْلَمُ رَأَهُ فِيهِ ثُمَّ يَزُولُ الظُّلْمُ. أَوْ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا ثُمَّ يَزُولُ الْفِسْقُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَفِي حِنْثِهِ حِينَئِذٍ "قَوْلَانِ" فِي مَذَهَبِ الْأَحْمَدِ وَغَيْرِهِ أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا حِنْثٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَضْرَ وَالْمَنْعَ فِي الْيَمِينِ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: فَالْحَالِفُ كُلُّ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ النَّاهِي عَنِ الْفِعْلِ. وَمَنْ نَهَى عَنْ دُخُولِ بَلَدٍ أَوْ كَلَامٍ شُخْصٍ لِمَعْنَى ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى زَالَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ كَمَا إِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَيْدَأَ رَجُلًا بِالسَّلَامِ؛ لِكَوْنِهِ كَافِرًا فَأَسْلَمَ. وَأَنْ لَا يَدْخُلَ بَلَدًا؛ لِكَوْنِهِ دَارَ حَرْبٍ فَصَارَ دَارَ إِسْلَامٍ. وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلْمٍ زَالَ بِزَوَالِهَا. 33/234.

ـ من حَلْفَ عَلَى مُمْتَنِعٍ لِذَاتِهِ كَمَا لَوْ حَلَّفَ لِيَشْرِبَنَ الْمَاءَ الَّذِي فِي
الْكُوْزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ. وَهَذَا لَا يَحْنَثُ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ. 237/33.

ـ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ الطَّلاقَ الْمُعَلَّقَ بِالْمَشِيَّةِ لَا يَقْعُ
وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ يَقْعُ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. 239/33.

مَتَّ